مسائل شرعية وتوجيهات

تأليف

د . خالد بن محمد عطيه

ⓒ ـ دار الطرفين للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
عطيه، خالد محمد أحمد
مسائل شرعية وتوجيهات ـــ الطائف .
١٢٠ ص، ٢٤ سم
ردمك : ٨ ـــ ٧١ ـــ ٨٠٨ ـــ ٩٩٦٠
١- الوعظ والإرشاد ٢- الإسلام والمجتمع أ – العنوان
ديوي ٢١٣ ٠٣٦٨/ ٢٢
رقم الإيداع : ٠٣٦٨ / ٢٢
ردمك : ٨ ـــ ٧١ ـــ ٨٠٨ ـــ ٩٩٦٠

الناشر : دار الطرفين ـــ الطائف وادي وج
هاتف : ٧٣٢٩٥٧٢، فاكس : ٧٤٦٣٦٨٨
ص . ب : ٢٥٧٩

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي أرسل إلينا أفضل رسله وأنزل علينا أحسن كتبه وشرع لنا خير شرائعه وقدر لنا الإسلام ديناً والحنيفية ملة والكعبة قبلة، حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه سبحانه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب الهدي الأكمل والشرع الأفضل وخير كتاب منزل، والصلاة والسلام عليه صلاة وسلاماً تامين أكملين دائمين إلى يوم الدين، ثم أما بعد :

شرع الله تعالى لنا الشرع القويم وقدره سبحانه ليكون أفضل منهجٍ في الحياة الدنيا ثم أنزله عز وجل ليعمل به في الأرض سنة وشريعة ومنهجاً إلهياً يحقق السعادة للإنسان إن تمسك به تماماً ودون زيادة أو نقصان، ولكن ولأن شأن الناس ودأبهم دوماً، هو التغير والتبدل مع الوقت وعدم الثبات والبقاء على حال سواء خيراً أو شر، لذلك .

كان شأنهم كذلك في جانب الدين، فهم فيه ما بين مفْرِط ومفَرِّط ومقصر ومتشدد، وكل ذلك لعدم فَهم منهج الشريعة الإسلامية وسماحتها فهماً صحيحاً ودقيقاً، وأنها إنما جعلت رحمة للمؤمنين، وكل أوامرها ونواهيها تحقق للإنسان أفضل حياة .

وقد كثر في هذه الحقبة من الزمن والعقود المتأخرة منه كثر البعد عن الدين وعدم التمسك بالشريعة الإسلامية وتفشت مسألة تقنين القوانين الوضعية والرضا بها وإبدالها بالقانون السماوي .

وما إن أقحم الناس أنفسهم وزجوا بها في مسالك الأنظمة والقوانين الأرضية الوضعية حتى تغيرت معالم المعيشة على وجه الأرض جمعها، لأن الناس عندها شقّوا لأنفسهم منهجاً جديداً ظنوه أفضل من المنهج الإلهي القويم .

وعند ذلك ضاع الإنسان (الذي لم يحكم شرع الله) وضاعت بضياعه كل القيم والأخلاق والمبادئ والفضائل الصحيحة والسليمة، كان ذلك في الكثير من المجتمعات، ولا سيما عالم الغرب .

ومن باب التواصي بالحق والنصح لكل مسلم ومن باب وجوب التنبيه والتوجيه والإرشاد لبني المجتمع المسلم، لذلك وضعت هذه المذكرة التي حوت ربما أهم موضوعات الساحة أو على الأقل مواضيع أشغلت بال الكثير من أبناء المجتمع . أسال الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به كل مسلم يهمه التمسك بسنة نبيه محمدﷺ . هذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وسلم تسليماً كثيراً .

المؤلف

يحتوي هذا الكتاب على بابين :

الباب الأول – عدة مسائل شرعية .

الباب الثاني – عدة مسائل اجتماعية : مسائل يغلب عليها الطـــابع الاجتماعي .

الباب الأول : مسائل شرعية :

- صلاة الجماعة
- حلق اللحية
- مشكلة الربا
- الاحتفال بالمولد النبوي
- الحجاب
- الرجبية
- الشعبانية (النصف من شعبان)
- السحر والكهانة والتنجيم
- منظور الشرع في الأمراض
- مسائل في اللباس
- التقصير في العمل
- التدخين وأشكاله
- الغناء والموسيقى
- نقل الأعضاء
- عمليات التجميل

صلاة الجماعة

قال ﷺ في صلاة الجماعة : (**صلاة الجماعة تفضل عن صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**)[1]. وقال أيضاً ﷺ : (**تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً ..**)[2]. وقال أيضاً ﷺ : (**صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعاً وعشرين درجة**)[3] .

وهذا يبين لنا عظم صلاة الجماعة، ولكن، هل ذلك الفضل مرتهن بالوجوب أم هو للندب فقط .

قال ﷺ في ذلك : (**... ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**)[4].

وقوله ﷺ لابن أم مكتوم رضي الله تعالى عنه لما جاءه فقال إني كبير ضرير شاسع الدار وليس لي قائد يلاومني، فهل تجد لي من رخصة

---

[1] البخاري . والفذ أي : الفرد .

[2] متفق عليه .

[3] مسلم، قال العلماء : المراد بالدرجات في هذه الأحاديث المذكورة هو بيان فضل الجماعة وتكثير ذلك .

[4] متفق عليه .

: (**قال هل تسمع النداء** قال : نعم قال : **لا أجد لك رخصة**)[1]وقوله ﷺ أيضاً : (**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر**)[2] قيل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما : وما العذر قال : خوف أو مرض، وأيضاً قوله ﷺ : (**لينتهين أقوام عن ودعهم الجماعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين**)[3].

ويظهر لنا من خلال هذه الأحاديث أن صلاة الجماعة تعتبر من مظاهر التكافل الاجتماعي والتي يجب على المسلمين التمسك بها غاية في ذلك . وصلاة الجماعة تعتبر خسارة كبيرة على المفرط فيها، فهو يضيع على نفسه أجر الخطى والمشي إلى المسجد ذهاباً وإياباً وأجر الانتظار للصلاة وأجر الجماعة وكثرة المصلين وفضيلة دعاء الملائكة في المصلى وكذا الكثير من الرحمات الإلهية التي تتنزل على المصلين في المسجد والروحانية والطمأنينة والخشوع والجو الإيماني التي لا يمكن أن يشعر بها إلا من صلى في الجماعة .

إضافة لأجر اتباع السنة النبوية والهدي النبوي، وغير ذلك من إظهار التكافل ووحدة الصف المسلم والتعاون على الخير والبر مع بقية

---

[1] أبو داود وابن ماجة وأحمد والحاكم . ويلاومني أي : يوافقني ويلائمني .

[2] أبو داود وابن ماجة والحاكم وابن حبان .

[3] مسلم .

جماعة المسجد من خلال لقاء المصلين والتي تتيح لهم فرصة تفقد أحوالهم وحل مشاكلهم والوقوف صفاً واحداً أمام أي خطأ يواجه مجتمعهم المصغر (الحي).

ولو أن مجتمعاً ما ترك هذه الشعيرة المهمة وركن إلى الصلاة في البيت يكون قد فرض على نفسه تبعات ترك الجماعة ووقع في جو من التخاذل والتقاعس عن أداء الفرائض والتعاون على الحق من خلال اللقاء للصلاة يومياً خمس مرات، ويكون قد أضاع فرصة تفقد أحوال الناس وحل المشاكل من خلال لقاء المصلين، ويكون قد أظهر تفريطه في مدى التمسك بالسنة النبوية، والكثير من أنواع الخسائر الناجمة عن ذلك .

وإذا كان آخر كلامه ﷺ قبيل موته وآخر وصية له في الدنيا هي قوله ﷺ : (**الصلاة الصلاة وما ملكت أيمانكم**)[1].

وإن كانت صلاة الجماعة مأمور بها شرعاً وترمز للتعاون والتكافل وكل شعار للوحدة والترابط، فيا ترى هل في تركها خسارة أكبر من إضاعة كل ذلك !

وهل فيما ذكر كفاية لوجوب التمسك بها ! وهل هناك رباط أقوى منها يمكن أن يحل محلها ! .

---

[1] النسائي وابن ماجة وأحمد وابن حبان .

والخلاصة أن ترك الجماعة خسارة كبيرة لا تعوض، خسارة فردية إن تركها الفرد وتهاون في شأنها، وهي خسارة جماعية إذا عرف عن قوم تركهم وتهاونهم في شأنها .

وقد قال ﷺ في ذلك : (**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية**)[1].

لأنه يعلم أن أهلها يكونوا قد ضيعوا رباط القوة الذي بين السماء والأرض بين العبد وخالقه يومياً خمس مرات فيستطيع عندها أن يتفرد بكل شخص على حده، لأنه يكون عندها سهل الوقوع في المعاصي لبعده عن أسباب التلاحم والتعاون مع غيره من إخوانه المسلمين .

وأخيراً وجب التمسك بالهدي النبوي واتباع أمره بالمحافظة على صلاة الجماعة واجتناب نهيه بالبعد عن التفريط في صلاة الجماعة، لأن في ذلك سلامة المسلم من النفاق وصحة عقيدته وصدقه وتمسكه بشريعة ربه والتي تعتبر صلاة الجماعة من أهم ما يظهر ذلك .

---

[1] أبو داود والنسائي وأحمد والحاكم . والقاصية أي : البعيدة المنفردة .

حلق اللحية

كانت اللحية في الجاهلية تعد علامة على الرجولة والشهامة ومروءة الرجل ومقامه في قومه، حتى إن العرب كانوا إذا أرادوا أن ينكلوا بشخصٍ ما كانوا يحلقون لحيته .

والإسلام لما جاء أقر كل خصال الخير ونهى عن كل خصال الشر، ومما أقره وأمر به هو إطلاق اللحية .

وقد ورد في القرآن الكريم حكاية عن قصة موسى وهارون عليهما السلام قول الله جلت قدرته : ﴿ **قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ** ﴿٩٤﴾ ﴾[طه] . في ذلك دليل على إطلاق اللحية حتى عند السابقين من قبلنا .

وقد قال ﷺ عدة أحاديث أمر من خلالها بإطلاق اللحية ونهى في نفس الوقت عن حلقها وأن ذلك يعني التشبه بالكفار في حين أن اللحية شعار للمسلمين .

وهي اليوم شعار للصالحين من المسلمين فقط، وكأن الله تعالى رضي بأن تكون لهم اللحية علامة فارقة عن غيرهم من بقية المسلمين العصاة، قال ﷺ : (**أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى**) وقال أيضاً ﷺ : (**خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**) وقال ﷺ أيضاً :

(**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس**)[1]. وقال أيضاً ﷺ : (**أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى**)[2]. وقال ﷺ أيضاً : (**خالفوا المشركين ووفروا اللحى وأحفوا الشوارب**)[3]. وقال ﷺ : (**عشر من الفطرة** – وذكر منها – **قص الشارب وإعفاء اللحية**)[4].

كل تلك الأحاديث نصوص شرعية ثابتة وواضحة المعنى وهي أدلة قوية وقواطع دالة على وجوب حف الشارب وإطلاق اللحية والتحلي بها لأن ذلك يعتبر إظهاراً لشعائر الإسلام والتمسك بأوامره والبعد عن نواهيه، وفي نفس الوقت يعني ذلك أن الذي يحلق لحيته يعتبر عاصياً لله ولرسوله وخارج على[5]؛ مضمون النصوص جميعهاً .

ولذلك فلا داعي للإصرار على المعصية ومحاولة ليِّ أعناق النصوص وتأويل ظواهرها وما أثبتته من خلال (٦) أحاديث كلها تدل بصريح القول ومضمونه على من تضمنته من وجوب حف الشوارب وإعفاء اللحية بعدة صيغ هي (أعفوا وأوفوا وأرخوا ووفروا) .

---

[1] روى هذه الثلاثة مسلم .

[2] البخاري .

[3] البخاري .

[4] متفق عليه .

[5] لا أقول خارج عن مضمون النصوص الشرعية الصريحة ولكن على المضمون، إما باجتهاد وإما باعتراض .

ثم إن هناك مسألة مهمة وهي أن حليق اللحيـــة يعتـــبر متشـــبهاً بالنساء ومغيراً لخلق الله تعالى، قال تعالى حكاية عن إبليس لعنـــه الله تعالى : ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴿١١٩﴾ ﴾[النساء] .

وهذا يعني أن حليق اللحية متبع لإبليس لعنه الله سبحانه ومعرض عن أمر الله تعالى ومرتكب لنهيه ومعرض نفسه لغضبه عز وجل، نسأل الله جلت عظمته العافية والهداية للجميع، اللهم آمين ...

مشكلة الربا

هو النماء والزيادة في المال بغير وجه صحيح مشروع، وله وجوه كثيرة كلها يهدف إلى التعامل التجاري الغير نزيه والزيادة الغير شرعية في المال، قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴿٢٧٥﴾ ﴾[البقرة] . وقال عز وجل في الآية الأخرى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[البقرة] . وقال أيضاً عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴿١٣٠﴾ ﴾[آل عمران] . ومن السنة النبوية المطهرة : (**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه**)[1]. وقال أيضاً ﷺ : (**درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية**)[2]. وقال أيضاً ﷺ : (**الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم**)[3].

والربا أصلاً طرقه لا تثمر وإنما هي ذات خسارة مؤجلة لا تظهر إلا مستقبلاً . وعموماً فهو نوعان هما :

---

[1] مسلم .

[2] أحمد والدارقطني .

[3] الحاكم وهو على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان .

١- ربا الفضل : وهو المفاضلة بين المتساويين، كبيع الشيء بالشيء مفاضلة بزيادة فيه حالاً، مثل بيع كيلو تمر بكيلو ونصف .

٢- ربا النسيئة : وهو الأجل، كأخذ الشيء حاضراً ورده مؤجلاً ومعه زيادة غير مشروعة، كأن يستدين الشخص (١٠٠) ريال فيردها (١١٠) ريالات .

أصول الربا :

وللربا (٦) أصول من الأصناف والأموال التي يرابى بها وكلها مما يكال ويوزن، وتقاس الأشياء عليها، وهي :

١- الذهب بالذهب . ٢- الفضة بالفضة . ٣- البر بالبر .

٤- الشعير بالشعير . ٥- التمر بالتمر . ٦- الملح بالملح .

قال ﷺ : (**الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء**)[١] .

وكل ما شاكلها من حيث العلة والسبب يقاس عليها وهو ربا كالزيت والعسل والسلع وخلافه، ولا ربا فيما اختلف من حيث

---

[١] مسلم .

الكيفية واستمرارية الأصل أو أنه لا يكـــال ولا يـــوزن كالفواكـــه والخضراوات وذلك لأن تلك الأصناف لا مساواة بينها مـــن حيـــث الكمية والحيثية والكيفية .

أوجه الربا :

وأوجه الربا كثيرة، ولكنها تدخل تحت (٣) أوجه هي :

١- أن يباع الجنس بمثله متفاضلاً، كالذهب بالذهب مفاضلة، قـــال ﷺ : (**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشـــفوا بعضـــها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تبيعوا منهـــا شيئاً غائباً بناجز**)[١].

٢- أن يباع الجنس بمثله أحدهما حاضر والثاني غائـــب، قـــال ﷺ : (**الذهب بالذهب رباً إلا هاء وهاء**)[٢].

٣- أن يباع جنسان مختلفان أحدهما حاضر والثاني غائـــب، (**نهـــى رسول الله عن بيع الورق بالذهب ديناً إن كان يداً بيد فلا بأس وإن كان نسيئة فلا**)[٣].

---

[١] البخاري، والورق بكسر الراء هي الفضة . والناجز أي : ينجز حالاً لا تأخير فيه .

[٢] البخاري . وهاء وهاء أي : يأخذ ويعطي حالاً يداً بيد .

[٣] البخاري .

المعاملات المصرفية :

البنك هو المصرف الذي تودع فيه النقود والأموال، وتعامل البنوك في حاضرنا وواقعنا المعاصر يعد على وجهين هما :

١- ما يودع في حساب جاري : كأمانة لحفظه فقط وهو تحت تصرف صاحبه، وليس للبنك عليه فوائد .

٢- ما يودع للاستثمار : بغرض الاستثمار والفائدة منه بتعامل البنك به، وهو ليس تحت تصرف صاحبه إذ المبلغ يظل طوال الفترة المتفق عليها (مدة مشروع الاستثمار) تحت تصرف البنك وليس تحت تصرف صاحبه، ولذلك يعد هذا التعامل مع البنك معاونة له على المساهمات الربوية، والتي من شروطه في حالة الاستثمار :

١ـ ضمان ربح المشروع .

٢ـ تحديد نسبة الأرباح .

٣ـ تحمل البنك التكاليف في حالة الخسارة .

ومن هذا المنطلق كان التعامل مع البنوك بهذا يعد من أوجه الربا لأن ضمان الربح دون تحمل جميع الأطراف الخسارة وكذا تحديد نسبة الأرباح دون تركها على مدى نجاح المشروع يعد رباً واضحاً .

ومعلوم أن البنوك لا تدخل مشروعاً إلا وهو مضمون النجاح إضافة إلى أنها تقوم بتحديد نسبة الأرباح بما يخدم مصالحها فقط،

فالواقع أنها هي التي تربح والمتعاملون هم الذين يخسرون لأن أرباحهم من مكاسب ربوية قليلة بالنسبة لرؤوس أموالهم الصحيحة والتي تستغلها البنوك من خلالهم وظاهرياً أنها تخدم مصالحهم .

وحتى وإن كان نجاح المشاريع معتمداً على الدراسة وليس على مجرد الضمان، فهو رباً أشد وأنكى لأن في هذه الحالة تكون نسبة الربح أكثر في حين أن البنك يحددها بما يخدم مصلحته ولا يعطي أصحاب الأموال إلا القليل لإيهامهم أنه يخدم مصلحتهم، وهو خلاف ذلك فالبنك يستفيد من جمع أكثر وأكبر قدر ممكن من الأموال ومن ثم يقوم بمشاريع كبيرة تدر عليه الكثير من المال، ولا يعطي أصحاب الأموال والأسهم الحقيقية وهم رؤساء الأموال والذين يعتبرون هم شركاء في المشاريع إلا قدراً يسيراً من شيء كثير، فهو كالشريك المستغل والمستغفل لشريكه .

الاحتفال بالمولد النبوي

كثر القول في هذا الموضوع حتى بلغ الآفاق، وما ذلك إلا لأن كل من قال به لم يعتمد في الأصل على أمر أو نهي شرعي، وإنما اعتمد على منهج عقلي أو على رأي استحسنه أو سلوك اتبعه ...

ولما كان الأصل في جانب العبادات إنها توقيفية وكلها مأخوذة عنه ﷺ دون زيادة أو نقصان، كان ولا بد من النظر إلى هذا الموضوع من خلال إحدى زاويتين :

١- كونه في جانب العبادات : ومعلوم أن جانب العبادة أمر مفروغ منه فلا يستطيع أحد أن يدخل في الدين ما ليس منه مهما بلغت درجته العلمية وكذلك لا يستطيع أحد أن ينقص من الشرع القويم ما هو معلوم منه، وفي حد ذلك حفظ الدين شرائعه بالإتباع وأمر بالبعد عن الابتداع وسلوك طريق المبتدعين، حتى وإن كان الغرض من البدعة هو زيادة الخير إذ لو كان هناك خير لدعا إليه محمد ﷺ وحاشاه أن يكتم أمته عن أيٍ من طرق الخير والبر .

ولذلك كان الاحتفال بالمولد النبوي في جانب العبادات أمراً بدعياً تماماً لا يختلف عليه اثنان من العقلاء المنصفين، فهو أمر لم يصدر عنه ﷺ ولا عن أحد من صحابته ولا من التابعين بعدهم ولا عن أيٍ من السلف الصالح .

٢- كونه في جانب العادات : وهذا يعني أنه عادة حسنة نشأت في وقت معين بطريقة معينة، وقد يقول الكثير بجواز المولد النبوي لكونه في جانب العادات، ولكن ولكي يكون ذلك حكماً سليماً صحيحاً وجب التحقق من عدة أمور :

١- كيفية نشوء الاحتفال بالمولد النبوي وأول من عمله : أجمع المؤرخون وأهل السير أن أول من أنشأ فكرة المولد النبوي هي الدولة الفاطمية ذات المذهب الباطني، وهنا يتضح لنا الأمر الذي من أجله ابتدعوا هذه الفكرة التي حاولوا من خلالها إدخال ما ليس من الدين إلى الدين بقصد إفساد شرائعه، و لم يثبت أن أحداً قبلهم قال بفكرة الاحتفال بالمولد النبوي على الإطلاق ...

٢- الغرض الذي من أجله نشأت عادة الاحتفال بالمولد النبوي : إذا كان أول من ابتدع فكرة المولد النبوي هي دولة عدوة للإسلام وأهله وأعمالها الشيطانية مسطرة عبر التأريخ ومن أكبرها على الإطلاق حربهم لمكة عام (٣١٦هـ) وقتلهم آلاف الحجاج ودفنهم بئر زمزم بهم ونهبهم بيت الله الحرام وخلعهم الحجر الأسود مدة (٢٣) سنة فهل بعد ذلك كله يمكن أن يكون مقصدهم من فكرة الاحتفال بالمولد النبوي مقصداً حسناً شرعياً ! .

٣- ما هي الأعمال التي تعمل في ليلة الاحتفال بالمولد النبوي : هل هي أفعال معلومة شرعاً بحيث تكون معروفة في كل بلاد الإسلام بنفس العمل والأداء أم هي أفعال واجتهادات كلاً بحسب ما يرى وبحسب ما يمليه عليه عقله .

وهنا نقول إن جميع الأفعال التي تصدر في هذا الاحتفال بالمولد النبوي لا تخرج عن كونها تندرج ضمن نطاقين :

أ- أن تكون أفعالاً وأعمالاً شرعية معلومة من الدين، وهنا تظهر بدعة المولد النبوي، إذ كيف يُتعبد بأمر لم يشرع أصلاً .

ب- أن تكون أفعالاً وأعمالاً غير شرعية وليست من الدين، وهنا تظهر بدعة الاحتفال بالمولد النبوي بوجه أوضح، إذ كيف يُتعبد بشيء يخالف الشرع ويظهر البعد عنه، وقال ﷺ : (**لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله**)[1].

ولننظر لمقولة (الحضرة النبوية) وهي حسب زعمهم أن النبي ﷺ يحضر في تلك الليلة فينهض له الجميع ويحيوه بأقوال عديدة .

فهل هذا الأمر تخفى حقيقته على الجاهل فضلاً عن العاقل ؟ ولنقل ومن باب المغالطة أنه يحضر فيا ترى عند أيٍ من أهل البدعة وأصحاب الموالد المنتشرة في العالم يحضر في تلك الليلة ؟

---

[1] البخاري .

يا ترى هل يتوزع على الجميع، انظر وتفكر ! وعموماً فالأصل في الأمور الشرعية الاتباع وهو خير من الابتداع، وإذا كان دافع الإنسان خيراً، فلماذا لا يجعل الخير في جانب المتعبد به إلى الله تعالى على الوجه الصحيح الواضح البين المأمور به ؟

ولماذا لا يكون البعد عن كل ما يولد الشك والريبة ؟ وهناك قاعدة فقهية تقول (الخروج من الخلاف أولى وأفضل من الخلاف)[1]، فعلى ذلك وجب البعد عن مواطن الشك والريبة والتمسك بكل أمر واضح وظاهر لا يختلف عليه اثنان من المسلمين .

٤- الأصل من إحياء ليلة المولد النبوي : هل هو إماتة ذكراه في غير هذه الليلة فيحيى فيها، نعم هذا هو الأصل، وإلا فالواجب على الجميع أن تكون سيرة المصطفى ﷺ دائماً في بيت كل مسلم وطوال السنة ولا ينقطع عنها ليجيء يوم المولد النبوي فيحي ذكراه .

وإن كان هناك إحياء حقيقي فإنما يكون ذلك باتباع سنته ﷺ والتمسك بهديه، وليس التغني والبكاء والترنم في ليلة وحيدة من السنة بقصد إظهار التمسك به واتباع سنته .

ولئن كان ﷺ قد أمرنا باتباع سنته وهديه وبالبعد عن البدع والأباطيل، والمصرون على الاحتفال بالمولد يكونوا قد فعلوا ما نهوا

---

[1] الأشباه والنظائر، السبكي . ج١، ص١١١ .

عنه، وابتعدوا عما أمروا به، ففي ذلك غاية لإماتة ذكره ﷺ حقيقة . ولذلك يظهر لنا أن القصد الحقيقي من إحياء ليلة المولد هو في الأساس إماتة لذكره ﷺ في غيرها .

٥- حقيقة الأمر : وعلى اعتبار أن الاحتفال بالمولد النبوي عادة وليست بعبادة، هنا نقول هل هي عادة حسنة أو عادة سيئة ! ولنقول بأحد الأمرين يجب أن يكون قولنا ذلك مستنداً على شرعة ودين . ومعلوم (أن العادات الحسنة أقرها الدين، والعادات السيئة نهى عنها الدين) وهنا نقف مع هذه القاعدة، فلماذا أقر الشرع العادات الحسنة ونهى عن السيئة، والاحتفال بالمولد من أيهما في الحقيقة ! :

١- كل ما يوافق الشرع أو لا يخالفه جائز .

٢- كل ما خالف الشرع نهى عنه وهو غير جائز .

٣- كل عادة انقلبت إلى عبادة ينظر في حقيقتها، فإن كانت بما شرع الله اعتبرت وإلا فهي غير جائزة . والاحتفال بالمولد النبوي يُصنف من هذا الباب على أقل تقدير .

أعياد الميلاد :

ومن ذلك أيضاً مسألة الاحتفال بعيد الميلاد، وهو أمر مأخوذ من الغرب أصلاً، وصار أحد المناسبات السعيدة لدى الكثير من أبناء

الإسلام والذي يحتفلون به، وهم لا يعلمون حقيقة أمره . ومسألة عيد الميلاد في حقيقتها لا تحقق منفعة بل وتجر ضرراً وأقل ما فيها هو التقليد والتظاهر بأخلاقيات العالم الغربي وفي نفس الوقت ترك معالم الدين الصحيح الذي أمر باتباعه .

والخلاصة :

كما قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴿٧﴾ ﴾[الحشر] . وقوله ﷺ أيضاً : (**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**)، وكذا قوله ﷺ : (**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**)، وقوله ﷺ : (**إن أصدق الحديث كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكلا ضلالة في النار**)[1] .

والقاعدة الفقهية : (الأصل في الشرائع العلل، وما كان لغير العلة ورد به التوقيف)[2]. أو (الأصل في العبادات أنها توقيفية) . أي يتوقف على ما جاء عن النبي ﷺ فلا يزاد فيها ولا ينقص منها شيء .

---

[1] متفق عليها .

[2] التمهيد . ابن عبد البر . ج١٨، ص٢٧٣ .

قال بعض السلف : (لا يتقرب إلى الله تعالى إلا بما شرع) وقال بعضهم أيضاً : (الاتباع خير من الابتداع) .

ولذلك كان الأولى ترك الاحتفال بالمولد النبوي خروجاً من الخلاف واتباعاً للسنة التي لم يثبت بها ذلك الأمر بتاتاً .

الحجاب

شرع الدين الإسلامي كل ما من شانه حفظ المجتمع الإسلامي، من الوقوع في مستنقعات الرذيلة والقيم الدنيا والمبادئ الوضيعة المجردة من القيم والأخلاق والفضائل، وفي نفس الوقت حارب كل فكر تضمن في طياته حقيقة الفساد والتحلل الخلقي القابع خلف دعاوى زائفة خادعة والمتستر بزي التقدم والتطور والانفتاحية والمدنية .

ومن تلك الدعاوى مسألة الحجاب، والذي قرر فيه الشرع القويم بصيغة الأمر الجازم وجوب تمسك وتستر المرأة بالحجاب الشرعي وفي نفس الوقت نهى نهياً جازماً عن عدم خلعه، قال تعالى : ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴿٣١﴾ ﴾[النور] .

وقال سبحانه : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴿٥٩﴾ ﴾[الأحزاب] . ولما سئل ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد فقلن له : يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال ﷺ : **(لتلبسها أختها من جلبابها)**[1].

ومنهج الشرع القويم أن لا يترك مثل هذه الأمور المهمة والتي تعتبر من ضروريات الدين ومما يحفظ الحقوق والعلاقات بين الناس لا يترك

[1] متفق عليه .

منهجها بحسب منظور الناس في أي مجتمع وأي زمان ومكان بل على العكس من ذلك تماماً، إذ هو يضعها كقواعد شرعية محددة لا ينبغي تجاوزها وتعدي الحدود في ذلك وإلا اعتبر فاعلها خارجاً عن ما قرره الشرع القويم ومعترضاً عما أمر أو نهى عنه .

ولأن كانت مسألة الحجاب قد حسمت بالكتاب والسنة والعرف الصحيح والخلق الأصيل، فكيف يرى البعض ضرورة نزعه وخلعه وعدم التمسك به، وقد قال ﷺ لأم سلمة وميمونة رضي الله تعالى عنهما لما أقبل ابن أم مكتوم رضي الله تعالى عنه وهو رجل أعمى فدخل على النبي فقال ﷺ : (**احتجبا منه** فقلنا : يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال : **أعمياوان أنتما ألستما تبصرانه**)[1] . والإسلام عندما قرر مسالة الحجاب حصر الكثير من الفوائد في أمره ذلك، ولعله يتضح لنا من خلال ذلك عدة أمور :

١- الحجاب الشرعي سترة للمرأة ودليل على العفة والطهر وبعدها عما يشوبها من شر الخلق والخصال .

٢- الحجاب الشرعي حد فاصل بين النساء العفيفات الطاهرات المتمسكات بالشرع القويم، وبين الفاسقات منهن المبتعدات عن دين الله تعالى والمبتغيات للفساد والاختلاط .

---

[1] أبو داود والترمذي وأحمد .

٣- الحجاب الشرعي سلاح رادع لكل من سولت له نفسه وحدثته بالمعصية، إذ بالحجاب لا يُعرف حال الفاجرة من الصالحة، وبالتالي هو في حد ذاته سترة ومانع للوقوع في الكثير من المعاصي .

٤- الحجاب الشرعي في أقل فوائده، أنه يمنع من تفشي الرذيلة وانتشار الفساد بين نساء المجتمع إذا ما جاهرن بخلعه وآثرن ذلك، وحتى لا يظهر أي مجتمع وكأن نساءه فقدن العفاف والطهر، وقد قال ﷺ : (**يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما نزلت "وليضربن بخمرهن على جيوبهن" شققن مروطهن فاختمرن بها**)[١]. وقول عائشة رضي الله تعالى عنها : (كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها فإذا جاوزونا كشفناه)[٢].

٥- لما كانت أول فتنة في أي مجتمع هي النساء، جعل الشرع القويم لذلك حداً فاصلاً بين الناس وبين الوقوع في المعاصي بأن أمر بالستر، وإذا كان الحجاب يستر مفاتن المرأة فهو في حد ذاته يعتبر أكبر سلاح للوقاية وللحيلولة دون الوقوع في المعاصي والاختلاط .

---

[١] البخاري .

[٢] أبو داود وابن ماجة وأحمد .

٦- كل دعاوى الباطل التي تدعو إلى خلع الحجاب هي في حقيقة أمرها دعاوى الركون إلى القانون الوضعي وإقصاء الدين الإسلامي من حياة الناس، إضافة إلى حركات العلمانية الجوفاء والتي تدعو إلى فصل جانب الدين عن جانب الدولة والمصالح العامة لها، وذلك حسب المستجدات الآنية التقدمية والانفتاحية والتي ترى أنه لا يمكن للإسلام مسايرتها ومواكبتها، بل وأنه يعيقها عن اللحاق بذلك في كل الأحوال، حسب زعمهم وتخرصاتهم .

٧- والحجاب مسألة شرعية بحتة وأحد ركائز الدين ولما علم الغرب ذلك وقرروا هدم الدين، علموا أن إلغاء الحجاب الشرعي من دستور المسلمين والعمل على خلعه من أوثق عرى الضلال والانفتاحية، لماذا، لأنه إذا ما فسدت المرأة صاحبة الطهر والعفاف والتربية والتعليم والبنية الأساسية في المجتمع ولا سيما الأسر إذا فسدت يكون عندها قد انفرط عقد التربية والنشأة السليمة، وبالتالي يمكن حصد أجيال مفرغة من القيم الإسلامية والخلق السليم، وبالفعل وصلوا إلى ما أرادوا في بعض مجتمعات المسلمين التي وبكل سهولة انساقوا خلف ما أراده أعداء الملة والدين .

الرجبية

فضل الله تعالى بعض الأماكن على بعض كما أنه سبحانه فضَّل كذلك بعض الأزمنة على بعض، وقد شغل هذا الموضوع اهتمام الكثير من المسلمين قديماً وحديثاً ألا وهو مسألة تفضيل شهر رجب .

وهو المسمى "رجب مضر" وذلك لأن قبيلة مضر كانت أكثر القبائل تعظيماً له في الجاهلية .

ومن أسماء شهر رجب (رجب الأصم والأصب)

والأشهر الحرم عند الله تعالى هي (ذو القعدة وذو الحجة ومحرم، ورجب) الذي يأتي في وسط السنة، ولهذه الأشهر أفضلية عن غيرها من الشهور ولذا وجب على المسلم تعظيمها بالإكثار من فعل الطاعات والقُرَب إلى الله تعالى والبعد عن المعاصي والآثام أكثر من غيرها من الشهور لحرمة هذه الأشهر عند الله تعالى .

حتى الجاهلية العمياء عرفت تعظيم هذه الشهور وقد كان المشرك والكافر قبل الإسلام كان أحدهم إذا لقي قاتل أبيه وأخيه في الشهر الحرام لا يتعرض له بسوء تعظيماً له ولحرمتها، بل إن الحروب كانت تتوقف في تلك الأشهر الحرم، وعليه أوَ ليس من الأولى والأوجب والأجدر بنا نحن المسلمين أن نعظم هذا الشهر الحرام وسائر الأشهر الحرم ونعرف حقيقة أمرها ونتقرب فيها إلى الله تعالى فيها ما استطعنا

إلى ذلك سبيلاً . أم أن الجاهلية العمياء أيام الوثنية والظلام عرفت حق الأشهر الحرم وعظمتها أكثر منا نحن المسلمين .

ولكن ما صحة الأحاديث الواردة في تفضيل شهر رجب على وجه الخصوص ؟ يقول علماء السلف رحمهم الله تعالى ما من شهر وردت فيه أحاديث تفضيل أكثر من شهر رجب حتى أن أحدهم ألف رسالة أسماها "أعجب العجب في فضائل شهر رجب" ذكر فيها الشيء الكثير والكثير ولابن حجر رحمه الله تعالى كذلك رسالة أسماها "تبيين العجب في خصائص رجب" أورد فيها جملة من الأحاديث الموضوعة في فضائل رجب .

ومع ذلك قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه لطائف المعارف : (لم يصح من أحاديث تفضيل شهر رجب سوى حديث واحد وهو قوله ﷺ إذا دخل رجب : (**اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبارك لنا في رمضان** ...)[1]. وقد يضاف إليه قوله ﷺ لما ذكر فضيلة شعبان : (**ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان** ...)[2]. فيه دلالة على أن لرجب وشعبان ورمضان أفضلية عند الله تعالى، وأفضلية شهر رجب تكمن في كونه من الأشهر الحرم .

---

[1] أحمد والطبراني في الأوسط . وفي رواية (بلغنا رمضان) .

[2] النسائي وابن أبي شيبة .

ونتساءل ما حقيقة المزاعم التي يتناقلها الناس في فضائل رجب كقولهم بصلاة الرغائب في أول ليلة منه أو في أول جمعة منه وقولهم أنه ﷺ ولد في أول ليلة منه وأنه ﷺ بعث في السابع والعشرين وقيل الخامس والعشرين وأنه ﷺ أسري به في السابع والعشرين وغير ذلك كتفضيل ليلة النصف منه وصيامه على وجه الخصوص وتخصيص الذبح فيه كذلك .

أما بالنسبة لصلاة الرغائب قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في كتابه لطائف المعارف : (حديث صلاة الرغائب حديث باطل لا يصح وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء) .

وأما ما ورد في صفاته ﷺ من أنه ولد في رجب وبعث به ﷺ في رجب فهو كلام لا يصح منه شيء وليس في ذلك شيء من الأحاديث الصحاح بل كله مردود بالأحاديث الصحيحة بخلاف ما قيل فيها وبعضه لم يثبت منه شيء وليس له سند قوي .

وأما ذبيحة رجب التي كانوا في الجاهلية يذبحونها لأصنامهم في العشر الأول منه وكأنها واجب وأمر محتوم، وكانوا يسمونها الرجبية أو العَتِيرة، فقد قال فيها ﷺ : (**لا فرع ولا عتيرة**)[1]. أي لا عتيرة في الإسلام والمقصود لا ذبيحة واجبة في شهر رجب وإنما هي سنة لمن

[1] متفق عليه .

أراد أن يذبح لله تعالى تقرباً له وليس بغرض آخر سواه، وليست على وجه الخصوص بل هي في أي شهر كان وأي يوم شاء المسلم ذبح وأكل بلا تخصيص .

وأما ما ورد من أنه ﷺ أسري به في رجب فقد رجح جمعٌ من أهل العلم من أنه ﷺ قد أسري به في السابع والعشرين من شهر رجب ولكن هل هذا يعني التعبد والتقرب إلى الله تعالى بما لم يشرع كابتداع صلوات أو أذكار في ليلتها أو صيام نهارها ؟ لا أبداً إذ الواجب على المسلم أن يعبد الله تعالى بما شرع لا بما لم يشرع سبحانه وتعالى والاتباع خير من الابتداع أو الاقتصاد في السنة خير من الاجتهاد في البدعة .

ولئن كانت حادثة الإسراء والمعراج حادثة عظيمة ومهمة جداً في حياته ﷺ لما حصل فيها من أمور عظيمة كفرض الصلاة عليه وعلى أمته ﷺ وتلاقي الأنبياء هناك وصلاته ﷺ بهم في بيت المقدس المبارك وبيان فضل تلك البقاع المقدسة ثم عروجه ﷺ من هناك إلى ما بعد السماء السابعة إلى سدرة المنتهى ورؤيته ﷺ بعض الأمور العظيمة في تلك الليلة كالجنة والنار وأنواع العذاب لبعض العصاة ...

ولكن ورغم كل ذلك هذا لا يعني تخصيص تلك الليلة بعبادة معينة أبداً ولا سيما أنه ﷺ لم يثبت عنه تفضيلها وقد عاش بعدها

قرابة (١٣) سنة لم ينقل عنه ﷺ أي فضل معين يخص تلك الليلة لا قول ولا فعل ولو كان لها أي مزية تخصها لبينه لنا ﷺ .

والخلاصة فمع هذا كله لا يمنع من أن يغتنم المسلم فرصة الشهر الحرام والذي جهلها الكثير من الناس وللأسف فيتقرب إلى الله تعالى بفعل الطاعات والقربات ويحاول البعد عن المعاصي والذنوب والآثام وكل أنواع الفسوق لأنه في شهر حرام .

والمهم في الموضوع ألاَّ يخصص في شهر رجب أي نوع من أنواع العبادات فلا صلاة مخصوصة فيه ولا عبادة ولا ذبح ولا ذكر ولا عمرة ولا أي طاعة يختص بها شهر رجب عن سائر الشهور سوى أن العمل فيه معظم لكونه شهر حرام .

الشعبانية

الشعبانية هي مسألة فضيلة شهر شعبان وبالأخص فضيلة ليلة النصف من شهر شعبان، وما قيل فيها .

وقد صح عنه ﷺ أنه كان يصوم أكثر شهر شعبان، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها : (ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قـــط إلا رمضان وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان كان يصومه إلا قليلاً بل كان يصومه كله)[1]. وحديث أسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما حيث قال : قلت : يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ﷺ : (**ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم**)[2]. يتضح لنا من هذه الأحاديث فضيلة صيام هذا الشهر ولا شك، ولكن ما هو مدى صحة فضيلة ليلة النصف منه وما صحة الأحاديث الواردة في ذلك ؟

قال ﷺ : (**إن الله ليطلع في ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه إلا مشرك ومشاحن**)[3] وقال أيضاً ﷺ : (**إن الله تعالى ينزل ليلة**

---

[1] متفق عليه .

[2] النسائي وابن أبي شيبة .

[3] ابن ماجة وأحمد وابن حبان والبيهقي في شعب الإيمان .

النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم بني كلب)[1]. وقال ﷺ : (**إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فإن الله ينزل فيها لغروب الشمس إلى سماء الدنيا فيقول ألا من مستغفر لي فأغفر له ألا مسترزق فأرزقه ألا مبتلي فأعافيه ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر)**[2]. وأخذاً بتلك الأحاديث يتضح لنا أيضاً فضيلة ليلة النصف من شعبان وأنها ليلة فاضلة مفضلة، ولكن والذي يهم في الموضوع أن الناس في هذا الزمان بين متشدد ومتساهل، فنجد أن البعض قد زاد في ذلك وغالى في تفضلها واعتمد على جملة من الاحاديث الضعيفة الواهية بل والموضوعة، فانتشرت بذلك الكثير من البدع والأباطيل التي تعمل في هذه الليلة .

ونقطة أخرى هي أن فضيلة هذه الليلة لا يخصها بشيء من الذكر أو العبادة أو الصلاة أو الدعاء، سوى ما هو مشروع عموماً وكل ذلك للتقرب إلى الله تعالى بما شرع من صلاة أو ذكر أو قراءة للقرآن دون أن يكون هناك شيء مخصص لها في ليلتها أو نهارها .

وقد انتشرت قديماً وحديثاً في أكثر بلاد الإسلام الكثير من البدع والأباطيل والخرافات التي تعمل في ليلة النصف من شعبان، وكل ذلك

---

[1] الترمذي وابن ماجة وأحمد، بسند ضعيف، وبني كلب كانوا أكثر القبائل غنماً .

[2] ابن ماجة وأحمد وغيرهما .

مردود على أصحابه لأنه لم يشرع و لم يؤمر أحد بفعله أو بالتقرب إلى الله تعالى بما لم يشرعه عز وجل، والله المستعان عما يفعل الخلق .

ومما انتشر من البدع فيها الصلاة الألفية، وهي أن يصلي المرء مائة ركعة، يقرأ في كل ركعة سورة الإخلاص (١٠) مرات فيكون المجموع من عدد الركعات المذكور (١٠٠٠) ألف مرة .

وكذلك صلاة الوقيد، وهي أن توقد النار في تلك الليلة بكثرة فيصلي الناس إليها . ومن ذلك أيضاً الكثير من الأدعية الغير واردة، كقراءة سورة يس (٣) مرات، والاجتماع على نشيد جماعي لأذكار طوال، والكثير غيرها من البدع والخرافات والأباطيل ...

السحر والكهانة والتنجيم

يعد الغيب من الأمور التي اختصها الله تعالى لنفسه فلا يعلمه إلا هو سبحانه، وقد حرم الشرع القويم تعاطي أعمال السحر بكل أشكاله لما فيها من إدعاء للغيب ومن ظلم للعباد وتعد وإيذاء لهم بغير حق .

والساحر والكاهن والعراف والرمال أو الطارق والمنجم أو الحازر وقارئ الكف والفنجان والعائف والعاقد والناشر والمشعوذ، كل هؤلاء المذكورين حكم الشرع عليهم بالكفر والشرك والخروج عن منهج الدين الحق والهدي النبوي، لثلاثة أسباب هي :

١- لأنهم يدّعون الغيب ويفترون على الله الكذب ويتقوّلون ما ليس لهم به علم .

٢- لاستخدامهم الشياطين والجن ذوي الأرواح الخبيثة والتقرب إليهم لكسب رضاهم بعمل كل ما يحبونه، وكلها أمور كفرية شركية .

٣- وقوعهم في الكفر بالله تعالى والشرك به، إذ لا يُتوصل إلى تلك الأمور من السحر وأشكاله إلا بعد الكفر بالله والشرك به سبحانه .

وهم بذلك يكونوا قد نقضوا عرى الإسلام والإيمان عروة عروة لفعلهم المتعمد لتلك الأمور المحرمة شرعاً .

والسحر : هو عزائم وعقد ورقى تؤثر في القلوب والأبدان .

والكاهن : الذي يأخذ عن مسترقي السمع من الشياطين .

والعراف : من يدعي الغيب كالكشف عن الغائب والمسروق .

والمنجم : الذي يدعي الغيب بأحوال النجوم والأفلاك .

والرمال أو الطارق : الذي يدعي علم الغيب بضرب الرمل وخط الخطوط في الأرض .

وقارئ الكف أو الفنجان : الذي يدعي الغيب بقراءة الكف أو الفنجان .

والعائف : الذي يدعي الغيب بزجر الطير .

والعاقد : الذي يعقد العقد وينفث فيها ويكتب الطلاسم والتعاويذ .

والناشر : الذي يحل السحر بمثله .

والمشعوذ : لفظ يطلق على كل هؤلاء .

قال ﷺ في السحر : (**اجتنبوا السبع الموبقات** -ذكر منها- **السحر**)[1]. وقال ﷺ في العراف : (**من أتى عرافاً فسأله عن شيء فصدقه لم تقبل له صلاة أربعين يوماً**)[2]. وقال ﷺ في الكاهن والعراف : (**من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد** ﷺ)[3]. وقال ﷺ في العاقد : (**من عقد عقدة ثم نفخ فيها**

---

[1] متفق عليه .

[2] مسلم .

[3] أصحاب السنن .

فقد سحر ومن سحر فقد أشرك ..)[1]. وقال ﷺ في المنجم : (**من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد)**[2]. ولما سئل ﷺ عن النشرة فقال : (**هي من عمل الشيطان)**[3]. وقال ﷺ في العائف والطارق أو الرمال : (**إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت)**[4]. وفي الأثر قوله ﷺ في المنجم المستطلعين للمستقبل كقارئ الكف والفنجان : (**خلق الله هذه النجوم لثلاث زينة للسماء ورجوماً للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها غير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وكلف مالا علم له به)**[5]. وقال ﷺ : (**ليس منا من تطير أو تُطُير له أو تكهن أو تُكُهن له أو سحر أو سُحِر له ومن أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ)**[6].

ويتضح لنا من خلال هذه الأحاديث الواردة وبكل وضوح حكم الشرع على هؤلاء بالكفر وسوء العاقبة لكل من يدّعي الغيب ويستطلع المستقبل بأي صورة من صوره المحرمة شرعاً .

---

[1] النسائي والطبراني في الأوسط .

[2] أبو داود والنسائي .

[3] أبو داود والحاكم .

[4] أحمد والنسائي في الكبرى والبيهقي في الكبرى .

[5] البخاري .

[6] البزار والطبراني في الأوسط والهيثمي .

وقد كثر في هذه الأيام وللأسف التصديق بهذه الأمور والركون إليها بطريقة كبيرة وملحوظة حتى صار البعض يؤمن بها أكثر مما يؤمن بالقضاء والقدر، بل وربما كذب بعض الناس بالقضاء والقدر وصدق بهذه الأمور، وكما في الأثر عنه ﷺ قوله : (**إن مما أخاف على أمتي التصديق بالنجوم والتكذيب بالقدر وحيف الأئمة**)[1] .

وفي نظرة فاحصة ودقيقة نرى أنه لا يؤمن بهذه الأمور إلا إخوان الشياطين من الكفرة أو ضعيف الإيمان ضعيف العقل ضعيف الإرادة من المسلمين، لأن الإنسان حقيقة إنما أمر بتوحيد الله تعالى والبعد عن الشرك بكل صوره والسحر بكل أساليبه وتجنب محاولة كشف الغيب بأي طريقة كانت، وهو لم يؤمر ولم يكلف بمعرفة المستقبل أو التطلع لما سيأتي، وليس ذلك من خصوصياته في جميع الأحوال، بل وأن تعرضه لأي من ذلك وإصراره على كشف الغيب والتطلع للمستقبل يعتبر قدحاً في إيمانه وصحة عقيدته .

في حين أمر المسلم بالأخذ بالأسباب الشرعية والرضا بالقضاء والقدر والتوكل على الله تعالى بنيه صادقة .

ويا للعجب كيف تستسيغ بعض العقول التصديق بشيء لا يعلمه إلا الله، والكل يعلم أنه لا يعلم الغيب إلا الله، ودون مماراة في ذلك .

---

[1] مسند عبد بن حميد وابن عساكر وحسنه السيوطي .

ولفتة نظر مهمة في هذا الزمن الذي كثر فيه الإفك والبهتان، هي ما نقرأه ونراه ونسمعه في الكثير من الصحف والمجلات والقنوات الفضائية والمواقع الالكرتونية مما يسمى بالأبراج والطوالع وقراءة للكف والفنجان وكشف للمستقبل، وفي ذلك غاية التعدي على منهج الشرع القويم والخروج عن حدود الدين الإسلامي، والتطاول على ذات الله تعالى بإدعاء الغيب الذي لا يعلمه إلا هو سبحانه والتقول عليه بغير علم والتخوض بغير حاجة .

ولذلك كله كانت النتيجة العادلة والمستحقة هي الحكم بالكفر والشرك ومن ثم القتل الذي يعتبر الجزاء الوفاق لكل من ادعى الغيب ومارس طقوسه، قال ﷺ : (**حد الساحر ضربه بالسيف**)[1] .

أما موقف الشرع من تعلم (علم النجوم) فقد أجمع السلف على جواز تعلم منازل الشمس القمر عن طريق المشاهدة والخبر الذي يعرف به الأوقات كالزوال والشروق والغروب وتعلم جهة القبلة ومعرفة الجهات والطرق ولا سيما في السفر، كذلك معرفة فصول الزرع والحصاد ومواسم الأمطار والرياح وهكذا، فكل ما كان مبناه على المشاهدة والحس والحساب بمعرفة حركات النجوم والكواكب وتنقلاتها ليس إلا فلا بأس به .

---

[1] الترمذي والحاكم والدارقطني والطبراني في الكبير .

قال ابن رجب رحمه الله تعالى : (المأذون فيه من هذا العلم هو علم التسيير، والمنهي عنه هو علم التأثير)[1] .

وقال جل جلاله في الذكر الحكيم : ﴿ وَعَلَٰمَٰتٍۚ وَبِٱلنَّجۡمِ هُمۡ يَهۡتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾[النحل] . ففي الآية دلالة واضحة على أن النجوم كانت علامات يهتدى بها في الطرق والسفر ومعرفة الجهات والفصول، ولذلك فقد اخترع العلماء المسلمون قديماً آلات ومراصد ومناظير مقربة لذلك .

وهذا الجانب من الموضوع (علم التسيير) غير داخل في نصوص التحريم الواردة، لأنه ليس فيه إدعاء علم الغيب من كشف للماضي أو تطلع للمستقبل وإنما حساب لمنازل الشمس والقمر ورصد للنجوم وتحركاتها .

[1] المراد بالتسيير هو حساب سير النجوم والأفلاك وتنقلاتها ومعرفة فصول السنة و...، أما المراد بالتأثير فهو اعتقاد تأثير النجوم والأفلاك في الحوادث والكوائن التي ستقع في المستقبل، وهذا هو المحرم المنهي عنه .

منظور الشرع في الأمراض

أمر الشرع القويم بحفظ الإنسان من كل سوء وقرر عصمته في جميع الأحوال وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهي (الدين، النفس، العقل، العرض، المال) والتي يتحقق حفظها بتحقق أمرين وجب على كل مسلم أن يسعى جاهداً لتحقيقهما :

١- طاعة الله ورسوله ومراعاة حدود الدين الإسلامي .

٢- عدم معصية الله ورسوله بتعدي حدود الشرع الإسلامي .

وكما أقر الشرع القويم التطبب وأجاز التداوي من الأمراض ليعيش الإنسان سليماً معافى طيلة حياته فيقوم بما أمره الله تعالى به من التكاليف الشرعية، قال تعالى في محكم التنزيل : ﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٨٢﴾ ﴾[الإسراء] . وقال ﷺ : (**تداووا فإن الله لم يضع داء إلا أنزل له الدواء .. إلا الهرم**)[1]. ومجمل ما يصيب الإنسان من الأمراض والآفات يؤول إلى (٣) أنواع :

١- المرض العضوي : الذي يصيب جسم الإنسان لخلل فيه .

٢- المرض العارض : من مس أو سحر أو عين (الحسد) .

٣- المرض النفسي : الذي يشعر به الفرد بداخله (نفسه) .

---

[1] أصحاب السنن .

ومنهج الشرع القويم في أنواع المرض الثلاثة مبناه على الوقاية بالدرجة الأولى ومن ثم طلب العلاج والتداوي، وقد قيل قديماً (درهم وقاية خير من قنطار علاج) وقيل أيضاً (الوقاية خير من العلاج).

١- المرض العضوي : نستطيع القول بأن الدين الإسلامي، قد جعل حفظ الإنسان من الإصابة بالمرض العضوي بنسبة ٩٠ % في جانب الوقاية وبنسبة ١٠ % في جانب العلاج الطبي فيما لو أصيب الشخص بمرض ما لا قدر الله .

أما **جانب الوقاية** فقد رسم الشرع القويم للإنسان منهجاً قويماً أوضح من خلاله ضرورة الاهتمام بالجسد والعناية به تماماً، ولذلك فمن الأولويات التي اهتم بها الشرع القويم هو البطن (شهوة البطن) لأنها تعد أساس الصحة والمرض، وكما قيل : (المعدة بيت الداء والدواء) وقد قال تعالى في ذلك : ﴿ **وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ** ﴿٣١﴾ ﴾[الأعراف] . وقال ﷺ : (**ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه**)[1]. وفي ذلك أمر بالاعتدال في الأكل والشرب وبيان أنها مما لابد للفرد منه في الحياة الدنيا ليعيش، وهي ليست للشره والنهم، ولذا فلا ينبغي الإسراف فيهما .

[1] الترمذي والنسائي في الكبرى .

وأما **جانب العلاج** فقد ذكر الشرع القويم أفضل أنواع العـــلاج والذي أثبت الطب الحديث فعاليته في جانبي المناعة والمعالجة، ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى في العسل : ﴿ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ﴿٦٩﴾ ﴾[النحل] . وقوله ﷺ : (**إن الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام**)[1]. وقوله ﷺ : (**عليكم بالشـــفائين العســـل والقرآن**)[2]. وقوله أيضاً ﷺ : (**إن كان في شيء من أدويتكم خـــير ففي شرطة محجم أو شربة عسل أو لدغة بنار**)[3]. وكذلك قوله ﷺ في زمزم : (**زمزم لما شرب له**)[4]. وقوله ﷺ : (**الحمى من فـــيح جهـــنم فأبردوها بالماء**)[5]. إضافة إلى الثوم والبصل والكثير من الأعشاب النافعة المفيدة وما فيها من فوائد كثيرة وجمة .

٢- المرض العارض : هذا النوع من المرض حصر الشـــرع القويم جانبي (الوقاية والدواء الناجع) في الأذكار الشرعية من الكتاب والسنة، والتي تحفظ الإنسان من كل سوء، كأذكار الصباح والمساء وأذكار قبل

---

[1] البخاري . والسام أي : الموت .

[2] ابن ماجة والحاكم واليهقي في شعب الإيمان .

[3] متفق عليه .

[4] ابن ماجة وأحمد والبيهقي في الصغير .

[5] مسلم .

الأكل وبعده وقبل النوم وبعده وعند دخول الخلاء وعند الخروج وعند دخول المنزل وعند الخروج منه وكذلك المسجد، وعند الجماع وعند الخوف وعند القلق وعند الكرب وعند الهم والحزن وعند الوسوسة وعند الطهارة وعند الوضوء وفي الطريق وعند المرض ولطرد الشياطين وما يعوذ به الأولاد وعند الغضب، وفي جميع أحوال المسلم.

والكثير من الأذكار الشرعية غيرها، التي يجدر بالمسلم أن يتحصن بها ليقيه سبحانه ويحفظه سليماً معافى، وهي أيضاً للاستشفاء متى ابتلي المؤمن بالمرض والسقم لا قدّر الله تعالى .

جانب الوقاية : ومن أذكار وأدعية تحصين المسلم للوقاية من تلك العوارض، قوله ﷺ : (**اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة**)[1]. وقوله ﷺ : (**لا تجعلوا بيوتكم مقابر إن الشيطان ينفر من البيت التي تقرأ فيه سورة البقرة**)[2]. وقوله ﷺ : (**إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي "الله لا إله إلا هو الحي القيوم" حتى تختمها فإنه لا يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان**)[3]. وقوله ﷺ : (**من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة**

---

[1] مسلم . والبطلة هم السحرة .

[2] مسلم .

[3] البخاري .

كفتاه)[1]. وقوله ﷺ للذي لدغته العقرب : (**أما لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضرك)**[2]. ومما كان يعوّذ به الصبيان ﷺ قوله : (**أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة)**[3].

وكذلك من الأفعال التي تقي من السحر، قوله ﷺ : (**من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر)**[4].

جانب العلاج : أما من أذكار وأدعية العلاج الشرعي، فمن ذلك قوله ﷺ : (**أنزل أو أنزلت علي آيات لم ير مثلهن قط : المعوذتين)**[5]. وقول عائشة رضي الله تعالى عنها في المعوذتين : (**كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذتين وينفث)**[6]. وكذلك سورة الفاتحة لقوله ﷺ فيها : (**وما أدراك أنها رقية)**[7]، للصحابي الذي كان في سرية فرقى سيد القوم بها لما لدغ، وقوله ﷺ في الألم : (**ضع يدك**

---

[1] متفق عليه .

[2] مسلم .

[3] البخاري . وطرفه (كان رسول الله يعوذ الحسن والحسين ...

[4] متفق عليه .

[5] مسلم .

[6] متفق عليه .

[7] مسلم . وطرفه (أن ناساً من أصحاب النبي ...

على الذي تألم من جسدك وقل بسم الله ثلاثاً وقل سبع مرات أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر)[1]. وقوله ﷺ في العلاج من السحر والعين : (**أذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءاً لا يغادر سقماً)**[2]. وأيضاً قوله ﷺ : (**بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك بسم الله أرقيك)**[3].

وللعلاج من العين قوله ﷺ : (**العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين وإذا استغسلتم فاغتسلوا)**[4]، أي إذا أصيب المعيون بالعين يؤمر العائن بالوضوء وغسل داخل إزاره ثم يصب على المعيون المصاب من ذلك الماء .

والكثير من الأذكار والأدعية الشرعية غير ذلك والتي لم يترك الشرع حالاً للمسلم دون ذكر أو دعاء[5]...

٣- المرض النفسي : أما هذا النوع من المرض فالأساس فيه والأصل المسبب له بالدرجة الأولى هو الوسواس أو (ضعف الإرادة) .

---

[1] مسلم .

[2] مسلم .

[3] مسلم .

[4] مسلم .

[5] يراجع كتاب الأذكار للنووي . وكتاب تحفة الذاكرين للشوكاني . وكتيب حصن المسلم .

والحقيقة أنه ليس هناك ما يسمى بالمرض النفسي في حد ذاتـــه، ولكن هناك (ضعف نفسي)[1]، يسبب بدوره الوهم والقلـــق والتـــوتر والوساوس الذي يهيئ للشخص أمراض وآفات ليس لها وجود إلا في مخيلته وفي قرارة نفسه، وذلك في حد ذاته مرض، لأنه كمـــا قيـــل : (الوهم أكبر مرض) .

وهنا تساؤل هو، هل كل نفس معرضة للوهم وللوسواس ولهـــذه الأمراض، أم أن الأمر قاصر على النفوس الضعيفة وحدها .

ويظهر لنا جواب ذلك بمعرفة الأساس المسبب لما يسمى بـــالمرض النفسي، وهي بالتحديد أحد أمرين :

١- المرض العضوي : كضعف الجسم أو الإصابة بمرض معين ومـــا يتبعه من هزال وضعف في النفس والإرادة والتي تهيئ الفرد للإصـــابة بالمرض النفسي، وقد أثبت الطب قديماً وحديثاً أن فرص إصابة الجسم الغير سليم بالمرض النفسي أكثر من الجسم السليم، وقديماً قيل (العقل السليم في الجسم السليم) .

٢- المرض العارض : وهو ما قد يصيب الإنسان من عين حاسد أو مس أو سحر مما يؤثر في نفسيته وواقعه . قال معاذ رضي الله عنـــه : استب رجلان عند النبي ﷺ فجعل أحدهما يغضب ويحمر وجهه فنظر

[1] الضعف النفسي هو ضعف الإرادة وتغلغل الأوهام والوساوس والشكوك للنفس .

إليه النبي ﷺ فقال : (**إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب غضبه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**، فقام إلى الرجل رجلٌ ممن سمع النبي ﷺ فقال : أتدري ما قال رسول الله ﷺ آنفاً قال : (**إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب غضبه أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**، فقال له الرجل : أمجنون تراني)[1]. ولذلك فكل نفس معرضة للمرض العضوي لحصول أيٍ من أسبابه، وكذا معرضة للمرض العارض إذا فرطت في جانب الأذكار الشرعية، وعندها قد تصاب بالمرض النفسي، ألا وهو الوهم (الوسواس) .

وقد أمر الله تعالى رسوله ﷺ بالاستعاذة من الشياطين وما تسببه من وساوس في عدة مواضع من القرآن الكريم وأمر أمته من بعده بذلك، قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُوا۟ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ ﴾[الأعراف] . وقوله عز وجل : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ﴿١﴾ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ﴿٢﴾ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ﴿٣﴾ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ﴿٤﴾ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ فِى صُدُورِ ٱلنَّاسِ ﴿٥﴾ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ ﴿٦﴾ ﴾[الناس] . وقوله سبحانه : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٣٦﴾ ﴾[فصلت] .

---

[1] مسلم، الترمذي والنسائي بروايات أخرى .

وقوله جل شأنه : ﴿ وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ ﴾[الأعراف] . وقوله جل في علاه : ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾ ﴾[النحل] . وقوله تعالى شأنه : ﴿ وَقُل رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنۡ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحۡضُرُونِ ﴿٩٨﴾ ﴾[المؤمنون] .

وقوله ﷺ في وسواس الصلاة : (**ذاك شيطان يقال له خنزب فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه واتفل عن يسارك ثلاثاً**)[1].

وكان من دعائه ﷺ : (**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**)[2].

وكذلك قوله ﷺ : (**أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وعقابه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون**)[3]. وكذا قوله ﷺ : (**بسم الله الذي لا يضر مع أسمه شيء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم**)[4]. وأذكار وأدعية غير هذه كثيرة في هذا الجانب للتحصن والاستشفاء سواء .

---

[1] مسلم .

[2] ابن ماجة وأحمد والبهقي والبزار .

[3] أبو داود والترمذي .

[4] أبو داود والترمذي .

ويتضح لنا من هذه الآيات والأحاديث ضرورة الاستعاذة من الشياطين ووساوسهم، وأن ذلك مما يهم به الفرد وتنشغل به نفسه، ومما قد تتأثر به النفس وتنساق خلف الوساوس والأوهام، وبالتالي يصبح مرضاً مزمناً ملازماً للنفس ومكدراً لصفوها .

وأخيراً لنتذكر جزاء الصبر على المرض وأجر ذلك عند الله تعالى، ولنتذكر قوله ﷺ : (**ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله عنه بها حتى الشوكة يشاكها**)[1].

[1] متفق عليه، والكثير من الأحاديث غيرها .

مسائل في اللباس

قرر الشرع القويم مسألة اللباس، وبين الغرض منه، وحد له حدوداً ليحفظ المسلم في أحسن صورة وأفضل هيئة ممكنة .

واللباس أصلاً جعل لستر عورة الإنسان، إضافة إلى التجمل والظهور بمظهر حسن، وذلك هو الغرض الأساس منه .

ولكن إذا جاوز الإنسان الغرض منه وصار الغرض من اللباس هو التباهي وإرادة العجب والغرور، حرم عندها ذلك اللباس لما يولده من جو الفوارق الغير شرعية والتي ليس من ورائها طائل أو منفعة لأحد، بل وفي نفس الوقت ما يتولد عنها كخلق جو الشحناء والتعالي من قِبل المعجب بنفسه ونظرة النقص من قِبل الناظر إليه والناقد له .

ولذلك حرم الشرع القويم مسألة إطالة الإزار وإسباله، لما في ذلك من إظهار للعجب والغرور والخيلاء وزهو للمرء بنفسه ودون سبب حقيقي لذلك .

هذا من الجانب العقلي، أما الجانب الديني فقد ثبت في عدة أحاديث صحيحة تحريم إطالة الإزار والوعيد الشديد لمن فعل ذلك، ولذلك نقول في مسألة كهذه ورد النهي في جانب دون آخر، هل الواجب هو التعدي على ما ورد فيه النص الصريح والذي يقضي بوجوب الالتزام بترك الفعل المنهي عنه ؟

أم الواجب هو البعد عما ورد فيه النص الصريح والتعدي عليه، وعلى أقل القليل في ذلك تبعاً للقاعدة الفقهية القائلة بأن : (الخروج من الخلاف أولى وأفضل من الخلاف)[1].

ولذلك وجب البعد عما ورد فيه نص صريح بالنهي والبعد عن كل المواطن المخالفة للنصوص الشرعية بالتمسك بشرائع الدين دون تطاول أو اعتراض .

ومن جملة النصوص الواردة في هذه المسالة عدة أحاديث صحيحة وواضحة المعنى والمضمون، كقوله ﷺ : (**من جر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة**)[2]. وقوله ﷺ : (**إن الله لا ينظر إلى من يجر إزاره بطراً**) وقوله ﷺ : (**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة** ـــ وذكر منهم ـــ **والمسبل إزاره**)[3]. وقوله ﷺ : (**كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة**) وقوله ﷺ : (**كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطئتك اثنان سَرَف أو مخيلة**)[4]. وقوله ﷺ : (**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه**)[5]. وقوله

---

[1] تقدم ص ١٨ .

[2] متفق عليه .

[3] رواهما مسلم .

[4] رواهما البخاري .

[5] أبو داود والنسائي .

ﷺ : (**إزرة المسلم إلى نصف الساق ولا حرج فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو في النار**)[1]. وقوله ﷺ لجابر رضي الله تعالى عنه : (**ارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإياك وإسبال الإزار فإنها مخيلة وإن الله لا يحب المخيلة**)[2].

ومسألة أخرى متعلقة باللباس ولكنه لباس المرأة، ألا وهي التقصير في لبس ما يستر المرأة ويظهر الحشمة منها، كلبس القصير[3]، أو المجسد للجسم أو الشفاف والذي تظهر البشرة من خلاله، أو التباهي بلبس باهظ الثمن والغالي فوق العادة، أو لبس الكفرة والتشبه بهم والإعجاب بما يرد من بلادهم كلبس ما يسمى (البنطال أو البنطلون) أو المكشف الأطراف أو لبس ما يزيد من مفاتن المرأة بدلاً من سترها أو ...

وكل ذلك منهي عنه لأنه خلاف الأصل الذي جعل اللباس له ألا وهو الستر والاحتشام .

وقد قال ﷺ في ذلك عدة أحاديث من أشهرها قوله ﷺ (**صنفان من أهل النار لم أرهما** – وذكر منهما – **ونساء كاسيات عاريات**

---

[1] البخاري .

[2] أبو داود والطبراني في الكبير والبيهقي في الكبرى وشعب الإيمان .

[3] ما كان دون العورة، سواءً عورة المرأة أمام النساء وهي التي من السرة إلى الركبة، أو عورتها أمام الرجال وهي كلها عورة إلا الوجه والكفين في الصلاة .

مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا)[1].

وقد يقول قائل كل ما ورد من أنواع اللباس كالقصير والمكشوف والضيق المجسّد والغالي وما تشبه به بالكفرة وخلافه ظاهر التحـــريم، سوى ما يسمى بلبس البنطلون لم هو حرام .

وهنا نقول فيه أن رسول الله حكم في ذلك بحكم الله تعالى، وقد ورد فيه اللعن والحديث هو : (لعن النبي ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)[2]. وكذا : (لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة، والمرأة تلبس لبسة الرجل)[3].

ولبس البنطلون يظهر ذلك تماماً من تشبه بني الجنسين ببعضهما إضافة إلى كونه لباس خاص بالرجال دون النساء، ولكن إن لبسته المرأة في بيت زوجها و لم يظهر لأحد من الناس سواه وكان القصد من ذلك التزين والتودد للزوج فلا يظهر فيه المخالفة للشرع لانتفاء وجود الغير واللبس أمامه، أو التشبه بالرجال أو الاختلاط بين الرجال والنساء كما هو حاصل في الكثير من المجتمعات الغربية .

---

[1] مسلم . والبخت أي : الجمال . والأسنمة جمع سنام .

[2] البخاري .

[3] أبو داود والنسائي .

التقصير في العمل

شرع ديننا الحنيف العمل وجعله واجباً على كل مسلم، ليتعفف الفرد عن الناس ولا يمد يده لغيره . والعمل في شريعتنا من أشرف ما يقوم به المسلم، وهو واجب على الجميع، وقد قرنه الشرع القويم وجعله من العبادة تماماً .

فالإنسان إذا عمل كان وقته وجهده وكل ما بذله في ذلك عبادة لله تعالى وسعياً لكسب رضاه سبحانه . ولذلك كان ولا بد على المسلم الذي يعمل مراعاة عدة أمور في جانب عمله :

١- التحري للعمل : وكونه مباحاً ويستحب كونه في الدعوة إلى الله تعالى ليقوم به المسلم فينال الأجر مرتين أجر العمل وأجر الدعوة .

والكثير في هذا الزمان لا يهتم لمسألة وجوب كون العمل مباحاً ومما يحبه الله ويرضاه وأن في مضمونه يتقرب به إلى الله تعالى، بل إن البعض يعمل فيما هو محرم شرعاً ويطلب بذلك التقرب إلى الله تعالى وهذا غاية التعدي، قال ﷺ : (... **إن أول ما ينتن من الإنسان بطنه فمن استطاع أن لا يأكل إلا طيباً فليفعل ومن استطاع أن لا يحال بينه وبين الجنة ملء كف من دم أهراقه فليفعل**)[1].

[1] البخاري . ومعنى : (بملء كف من دم ...) النهي عن القول القبيح في المؤمنين وكشف أسرارهم .

وحسبك في ذلك أن الله يمحق بركته ويحل غضبه على العامل ويعتبر كل وقته وجهده المبذول معصية لله تعالى، فيتحول العمل من عبادة إلى معصية ومن تقرب إلى غضب ويكون نتاجه مما حرم الله فتذهب فائدة العمل وتصير مضرة وبالتالي تمحق بركته، قال ﷺ : **(ليأتين على الناس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال أمن الحلال أم من الحرام)**[1].

٢- الإتقان وعدم التقصير : لأنه مطلب أساس في العمل ويعتبر من أهم ما يظهر إخلاص العامل وتقربه إلى الله تعالى بحسن ما يعمل، ولأن العمل يعد من العبادة وجب الإتقان والإخلاص ليكون العامل عابداً لله تعالى بحق، والتقصير دليل على قلة دين صاحب العمل وعدم وعيه التام بحقيقة ما يعمل، وأنه لو أحسن في عمله وأخلص وأجاد وأتقن في عمله لكان عمله ذلك تقرباً إلى الله تعالى ومغفرة له وسبباً لحلول رضاه عز وجل، قال ﷺ : **(من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له)**[2]. وقوله ﷺ : **(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)**[3]. والتقصير عادة يكون من أحد شخصين :

---

[1] البخاري .

[2] الطبراني في الأوسط وابن عساكر والهيثمي .

[3] مسند أبي يعلى والطبراني في الأوسط والبيهقي في الشعب .

– الأول – عدم مقتنع بالعمل : وهذا وجب عليه تـــرك الفرصـــة لسواه وعدم التمادي في التقصير لأنه يكون طيلة فترة عمله وإصـــراره على التقصير يكون قد عرض نفسه لغضب الله ومحقاً لبركـــة عملـــه دائماً . وفي نفس الوقت هو يشعر أنه لا يمكن أن ينجز مـــن خـــلال عمله ذلك الكثير، لذا وجب عليه ترك الفرصة لغيره وعدم التمادي في ذلك حتى لا يعرض نفسه لغضب الله تعالى ولسخطه، ولما في الأثـــر : (من أخذ الأجر حاسبه الله على العمل) .

– الآخر – قليل الدين : والذي لا يراقب الله تعالى في العمـــل ولا يهتم بما يقوم به، وهو يرى نفسه على الغير وأنه رجل مهم والمســـئول الأول عن كل ذلك ولولا أنه الرجل المناسب لما حل له ذلك ووفـــق إليه، وبالتالي يتحول عمله من خدمة للناس إلى كونهم يخدمونه، ويصير منصب عمله ذلك يرعى مصالحه لا مصالح الناس . وكل إنسان كان هذا هو مفهومه في الحياة فهو إنسان سطحي لا يدرك حقائق الأمـــور وأنه مجرد إنسان عادي وُفِّق لعمل معـــين، وجـــب عليـــه الإتقـــان والإخلاص فيه وعدم التقصير واستغلال كل وقتـــه وجهده لخدمـــة الناس ومصالحهم، بما خوله له مجال عمله، وهو في حقيقة الأمر يخـــدم نفسه بالتقرب إلى الله تعالى بذلك وتحصيلاً لرضاه وبركته سبحانه التي سوف تحل به لو فعلاً أجاد وأحسن في مجال عمله .

٣- الكسب بعمل اليد : لأن في ذلك غاية الاستغناء عن الناس وغاية النزاهة والاعتماد على النفس وعدم الإتكالية على الغير، قال ﷺ : **(ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يديه وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده)**[١].

٤- استغلال الوقت : وهو أمر مهم جداً لأن وقت العمل من أنفس ما وجب استغلاله لصالح العمل، ووجوب عدم إهداره لغير ذلك من الأعمال مهما كانت، لأن وقت العمل خصص للعمل فوجب استغلاله لذلك لا في إضاعته فيما سوى ذلك .

[١] البخاري .

التدخين وأشكاله

قال جل شأنه في محكم التنزيل : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴿١٥٧﴾﴾[الأعراف] . وقوله ﷺ في حق الجسد : (**إن لجسدك عليك لحقاً**)[1]. وقوله أيضاً ﷺ : (**... ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً**)[2]. وكذا قوله ﷺ : (**من أكل من هذة البقلة وقال مرة من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**)[3]. وكذلك عموم نهيه ﷺ عن ذلك، قالت أم سلمة رضي الله تعالى عنها : (نهى ﷺ عن كل مسكر ومفتر)[4]. وجميع أشكال الدخان مفترة للجسم .

من خلال هذه الآية الشريفة وهذه الأحاديث النبوي تتحقق لنا قاعدة فقهية مهمة ألا وهي : (كل طيب مباح وكل خبيث حرام) . وأيضاً : (إذا اجتمع الحلال والحرام غلّب الحرام على الحلال)[5].

---

[1] متفق عليه . وطرفة (ألم أخبرك ألا تصوم) ...

[2] متفق عليه . وطرفه (من قتل نفسه ..) .

[3] مسلم .

[4] أبو داود وأحمد .

[5] الأشباه والنظائر، السبكي . ج١، ص٣٨٠ .

ويتضح لنا من ذلك أن ديننا الحنيف قرر لنا كل ما من شأنه منفعة الفرد والمجتمع وحرم علينا كل ما من شأنه الإضرار بالفرد والمجتمع، لماذا ؟ لينعم الفرد في مجتمعه بالحياة السعيدة الحقيقة .

ومسألة التدخين (الدخان، الشيشة، المعسل، الغليون) لا يختلف عليها اثنان، من أنها تعد في جانب الخبائث لا في جانب الطيبات، وأنها تعد سماً يقتل الإنسان بها نفسه على المدى البعيد .

وقد أثبت الطب الحديث خطورتها وما ينتج عن تعاطيها من أمراض وأسقام تؤذي جسم الإنسان وتصيبه بالآفات والأزمات الصحية المستمرة، وإذا كانت الملائكة تتأذى مما هو مباح أكله لما فيه من رائحة كريهة فكيف برائحة الدخان المنتنة المحرمة [1].

وهناك قانون منطقي يقول : (كل ما يعود بالمصلحة على الإنسان جاز فعله، وكل ما يعود بالضرر وجب البعد عنه) وتبعاً لذلك على أقل القليل، يظهر لنا من خلال ذلك القانون، أن المدخن واقعٌ في خطأ كبير وجسيم . ونقف هنا برهة خاطفة لنحلل الموضوع، فنقول، هل المدخن يستفيد شيئاً من فعله ذلك يعود عليه بالنفع أم أنه يخسر شيئاً من فعله ذلك ؟ بالتأكيد هو خاسرٌ لا محالة، وهنا وقفة أخرى، ألا وهي، ما أنواع الخسارة من جراء التدخين ؟

---

[1] فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء عن حكم شرب الدخان بأنه حرام . فتوى رقم : (٣٦٢٣) .

ويتضح لنا أنها خسارة تكمن في (٤) جوانب :

١- جانب الصحة : وهنا لا يختلف اثنان من أن التدخين خسارة بنسبة ١٠٠% في الجانب الصحي وذلك بشهادة أهل الاختصاص والعلم (الأطباء) وقولهم إنه لا يتولد عنه إلا الأمراض، ولا علاج يمكن أن ينشأ منه بتاتاً . وكل ما قيل في ذلك من أنه قد يساعد في علاج مرضٍ ما، ضلالات إنما صدرت عن قوم جهلاء لا يعول على كلامهم وليسوا بذوي علم أو اختصاص في ذلك المجال .

٢- جانب المال : وهنا أيضاً لا يخفى على أحد من الناس جميعاً من أن التدخين خسارة مادية تماماً وبنسبة ١٠٠%، وذلك لأنه لا يفيد بل ويضر، فالمدخن في حقيقة الأمر يشتري ما يضره ليتضرر بشربه وتعاطيه، فهو يضيع ماله في ما لا ينفعه بل يضره .

٣- جانب الوقت : وهنا وقفة للعقلاء خاصة ولكل من وفقه الله للحق والصواب من أن التدخين مضيعة للوقت، يتوهم المدخن من خلالها أنه يقضي وقته حال تدخينه في الفكر الراجح الصائب والذي لا يتحقق له إلا بالتدخين الذي يساعده على ذلك وعلى إنتاج الفكر السليم، وذلك ضلال واضح وشيطان يلعب به كيفما شاء .

٤- جانب الترويج : هذه علامة فارقة، وسذاجة كبيرة تصدر من كل مدخن تماماً، ألا وهي إن كل منتج في العالم وله ما يروجه من

دعاية وإعلان تجعل المنتج يستهلك أكثر، وفي حقيقتها أنها توضح الجانب الحسن للسلعة ومدى المنفعة منها . وحتى تلك الدعاية أحياناً ترافق السلعة وأحياناً تفارقها، بحسب الحالة الراهنة .

إلا أن التدخين المنتج الوحيد في العالم والذي ترافقه الدعاية دائماً بل وتكتب على كل أنواعه بأشكالها، وهي ليست في حقيقتها دعاية لصالح الشيء وإنما تحذير منه، فهي بذلك الدعاية الوحيدة في العالم التي تذم الشيء المعلن عنه وتحذر منه .

والسذاجة الكبرى من متعاطيه الذين يرون ذلك ولا يعبئون به وكأنه لا يخصهم، فهل هناك سذاجة أكبر من ذلك ! .

ونقطة مهمة أيضاً هي : أن كل ما حرم استعماله وتعاطيه حرم بيعه وتبادله[1]، لأن التبادل به لا يراد به المنفعة المتبادلة وإنما التعاون على الشر والمنكر ونشره وترويجه، تبعاً للقاعدة الفقهية القائلة : (كل ما لا يجوز أكله أو شربه من المأكولات أو المشروبات لا يجوز بيعه ولا يحل ثمنه)[2]. ولذلك كان بيع جميع أشكال التدخين هي أيضاً محرمة شرعاً لحصول الضرر من تلك التجارة وانتشارها .

---

[1] أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء والشيخ العثيمين رحمه الله بأن شرب الدخان والجراك وبيعه وتأجير المحلات لمن يبيعه حرام لأن ذلك فيه ضرر وهو من الخبائث ويعد من باب التعاون على الإثم والعدوان . للإيضاح راجع كتاب فتاوى إسلامية ج٢، ص٣٦٨، رقم (٣٦٩) .

[2] التمهيد . ابن عبد البر . ج٤، ص١٤٣ .

الغناء والموسيقى

قال سبحانه وتعالى : ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ ﴿٦﴾ ﴾[لقمان] . ذكر ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهما وغيرهما أن المقصود بلهو الحديث هنا هو الغناء، وذكر القرطبي رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية أن المراد بلهو الحديث هو الغناء وروى ذلك عن جملة من الصحابة كابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجابر بن عبد الله وغيرهم من الصحابة رضوان الله تعالى عنهم .

وقال ﷺ : (**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف**)[1]. وقال أيضاً ﷺ : (**لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام**، وفي مثل هذا أنزلت هذه الآية "ومن الناس من يشتري لهو الحديث ...")[2]. وقال أيضاً ﷺ : (**لا يحل بيع المغنيات ولا شراؤهن ولا تجارة فيهن وأكل أثمانهن حرام**)[3]. وقوله أيضاً ﷺ : (**إن الله تبارك وتعالى حرم**

---

[1] البخاري . والحر هو الفرج الحرام وهو الزنا والعياذ بالله تعالى، والمعازف لفظ يشمل كل أدوات العزف والغناء . فتح الباري شرح صحيح البخاري .

[2] الترمذي وأحمد . والقينات جمع قينة، وهي المغنية .

[3] أحمد والبيهقي في الكبرى . وفي رواية (القينات) .

الخمر والكوبة)[1]. وقوله ﷺ : **(إن الله عز وجل بعثني رحمه وهدى للعالمين وأمرني أن أمحق المزامير والكنارات** يعني البرابط والمعازف، **والأوثان ...)**[2].

وكذلك نهيه حيث : (نهى رسول الله ﷺ عن بيع القينات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن أكل أثمانهن)[3]. وأيضاً : (نهى رسول الله ﷺ عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء)[4]. وفي الأثر عنهﷺ أن : **(الدف حرام والمعازف حرام والكوبة حرام والمزمار حرام)**[5]. وكذلك قوله ﷺ : **(من جلس إلى قينة يسمع منها صب في أذنه الآنُك يوم القيامة)**[6]. وأيضاً في الأثر عنه ﷺ : **(صوتان ملعونان فاجران أنهى عنهما صوت مزمار ورنّة شيطان عند نغمة ومرح، وصوت رنّة عند مصيبة ولطم لخدود وشق جيوب)**[7].

---

[1] أحمد والطبراني في الكبير . والكوبة هي الطبل .

[2] أحمد وأبو داود الطيالسي . والكنارات المعازف . والبرابط جمع بربط وهو العود .

[3] الترمذي وابن ماجة .

[4] أبو داود والبيهقي في الكبرى . والكوبة هي الطبل وقيل كل ذي وتر، والغبيراء هي نوع من الخمر يصنع من الذرة . معالم السنن شرح أبي داود .

[5] روى هذا الأثر البيهقي في سننه الكبرى والصغير .

[6] روي هذا الأثر عن مالك وابن عساكر .

[7] روى هذا الأثر ابن أبي الدنيا والبزار والهيثمي . والترمذي بلفظ مقارب .

يظهر لنا من خلال تفسير الآية الكريمة ومجمل الأحاديث النبوية والآثار الواردة حكم الشرع في الغناء وأنه محرم وكذلك كسب ماله والإتجار به، ويدخل في ذلك التحريم الموسيقى وكل أدوات العزف واللهو والطرب، وبما أنه محرم فالاستماع إليه وكسبه وامتهانه مهنة وكذلك تأجير المحلات لمن يبيع أدوات الغناء أو أشرطته يكون كذلك حراماً ومنكراً ومن باب نشر الرذيلة[1].

ومن الغريب جداً أن في عصرنا الحاضر من العلماء من أباح أو تساهل في مسألة تحريم الغناء فلم يقل بتحريمه وخالف في ذلك النصوص الواردة بتحريمه بتأويل منه، فيا سبحان الله إذا كان الغناء محرماً على أيام السلف وأقولهم فيه واضحة، فكيف به الآن وهو على ما هو عليه اليوم من تنوع آلاته وتباين المؤثرات الغنائية التي لم تكن موجودة آنذاك، ولسان الحال يثبت أنه في وقتنا الحاضر أشد وأنكى وأن مفاسده أكبر وأكثر مما كان سابقاً .

وقد يقول قائل إن مسألة الغناء مسألة مختلف فيها فهي من المسائل الخلافية، ولكن وحتى وإن وجد خلاف فإنه لا ينهض لرد جملة النصوص الواردة وأقوال السلف المعتبرة وجمهور العلماء، إذن فهو خلاف في حقيقته مرجوح وعليه فكل اجتهاد في هذه المسألة يعد

[1] اللجنة الدائمة للإفتاء، راجع فتاوى إسلامية ج٤، ص٣٨٨-٣٩٧ .

إجتهاداً غير معتبر لمعارضته لصريح النصوص الشرعية ومدلولها القاطع الدلالة .

وأمر آخر هو أن الغناء المسموح به والذي قال العلماء بجوازه إنما هو بما يظهر الفرح والسرور أيام الأعياد كإنشاد الأشعار والتفاخر بعزة المسلمين وليس بالغناء الماجن المثير للغرائز والمشوق للمنكرات والمهيج للعواطف، ويشهد لذلك قول عائشة رضي الله عنها : (دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتين من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بُعاث، قالت : وليستا بمغنيتين فقال أبو بكر : أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ : **يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا**) وفي رواية أخرى قولها : (بينما الحبشة يلعبون عند رسول الله ﷺ بحرابهم إذ دخل عمر بن الخطاب فأهوى إلى الحصباء يحصبهم بها فقال له رسول الله ﷺ : **دعهم يا عمر**)[1].

ونلاحظ هنا عدة نقاط من خلال هذين الحديثين، قول عائشة رضي الله تعالى عنها : (بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث) يثبت ذلك أنهما كانتا تتفاخران بأشعار الأنصار والذي كان في يوم بُعاث وهو يوم حرب كان في الجاهلية بين الأوس والخزرج، وقولها : (ليستا بمغنيتين) يدل ذلك على أن الجاريتين ليستا بماهرتين بالغناء ولا تجيدانه،

[1] مسلم وغيره واللفظ له، وهذه بعض الروايات الواردة في صحيحة .

وقولها : (وذلك في يوم عيد) يثبت ذلك أنه مسموح به في أيام الأعياد، لإظهار الفرح والبهجة والسرور، وقولها : (بينما الحبشة يلعبون بحرابهم) يثبت ذلك أن اللعب كان بأدوات الحرب وبما يظهر القوة والشجاعة وعزة المسلمين، وقولها في الحديث الأول : (فقال أبو بكر أبمزمور الشيطان) وفي الحديث الثاني : (فأهوى عمر إلى الحصباء يحصبهم) دليل على أن ذلك الفعل مستنكر لدى الصحابة وقد تُسُهل فيه وسمح به رسول الله ﷺ في ذلك اليوم وأمثاله من الأعياد لإظهار سرور المسلمين وبهجتهم ولإظهار سماحة الدين .

لعل ما ذكر يظهر لنا بوضوح حقيقة الغناء المباح، وأنه يختلف تماماً عن حقيقة الغناء المحرم من جميع نواحيه ولا سيما الغناء حديثاً .

ومن الأمور التي جعلت الغناء في عصرنا الحاضر أشد ضرراً وأكثر مفسدة هو أنه في هذه الآونة من الزمن صار يسجل على أشرطة صغيرة تباع في الأسواق وهي بذلك تكون قد حفظت من الضياع والنسيان وسهلت أمر تكرارها وترددها متى شاء المستمع أن يستمع لها ويستمتع بها وفي ذلك منكر آخر ألا وهو سرعة وسهولة انتشار تلك الأشرطة وبالتالي سرعة وسهولة نشر المنكر والرذيلة .

وهناك أمر آخر ألا وهو، أن عموم مجالس الغناء اليوم هي عبارة عن حفلات كبيرة يجتمع فيها العشرات من الناس يستمعون فيها للهو

والطرب الذي يلهي عن ذكر الله تعالى، وفوق ذلك كله ومما عمت به البلوى، من اجتماع الرجال والنساء في بعض الحفلات على الـــرقص والغناء الماجن والفجور البيّن الذي لا شك فيه .

والغناء كما دلت عليه النصوص والآثار وأقوال السلف الصـــالح وجمهور أهل العلم محرم[1]، ولا سيما إذا اشـــتمل علـــى آلات اللهـــو والطرب والموسيقى، ولم يتسامح من ذلك إلا ما كـــان في الأعـــراس ومناسبات الزواج حيث قال ﷺ في النكاح : (**أعلنوا هـــذا النكـــاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف**)[2].

وقد بين العلماء أن ذلك يكون في حق النساء فقط دون الرجـــال وفي وقت من الليل وبالدف فقط دون آلات اللهو الأخرى ولا سيما الطبل[3]، وألا تكون ألفاظ الغناء في العرس من الألفاظ المحرمة كالتي تثير الشهوة أو تدعو إلى محرم[4].

---

[1] ابن باز، راجع فتاوى إسلامية ج٤، ص٣٩٣ .

[2] الترمذي والبيهقي في الكبرى .

[3] الدف هو الطار وهو ما كان مختوماً من جهة واحدة وهو الجائز، والطبل ما كان مختوماً من الجهتين وهو غير جائز، فتوى الشيخ العثيمين رحمه الله في (وليمة العرس ومنكرات الأفراح) راجع فتاوى إسلامية ج٣، ص١٨٥.

[4] أفتى بذلك الشيخين ابن باز والعثيمين رحمهما الله تعالى، راجع فتاوى إسلامية ج٣، ص١٨٤-١٨٧ .

وبالجملة فالغناء من الأمور التي تلهي عن ذكر الله تعالى ولا تفيد المسلم بشيء بل تشغله وتصرفه عن التعلق بربه سبحانه، وكما يورث مرض القلوب وقسوتها والنفاق والعياذ بالله ويزين للمرء حب الـــدنيا والركون إليها، ومما يروى عن السلف : إن الغناء بريد الزنا[1].

وقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى في الغناء إن استماعه يجعل من الذنوب، والمعنى (محال أن يكون سماع الغناء من الأعمال الصالحات) .

ولما سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن الغناء قال : (لا يفعله إلا الفساق) .

ولذلك كله وجب البعد عنه تماماً لأنه محرم ولأنه مفتاح لكثير من المعاصي لما يثيره في القلب من طرب ولهو ونشوة وتعلق باطل يجعـــل المرء يجترئ على الباطل ويبتعد عن الحق وينغمس في الشهوات دون ما رادع من نفسه .

وأخيراً، هل يمكن أن يقول أحد من الناس إن الغناء قد يستفاد منه في شيء، وهل ضرر الغناء ووباله يخفى على أحد من العقلاء ؟ وهل مسألة تحريم الغناء يقررها الشرع ونصوصه وما قد يفضي إليه أم يقررها أهل الأهواء والطرب واللهو، يا ترى ! .

---

[1] قصد السلف بكلمة بريد هنا هو أن الغناء يفضي إلى الزنا، لما فيه من إثارة للشهوات والغرائز والمجون .

نقل الأعضاء

هذه المسألة مبناها على مدى إنقاذ مسلم من هلاك، أو جلب نفع له بمحاولة شفائه بنقل عضو له بدلاً من عضو تالف، أو محاولة دفع ضرر عنه باستئصال عضو خبيث وإبداله بآخر لابد منه .

وكذلك مسألة التشريح، والتي هي إخضاع كامل الجسد للكشف والتدقيق .

وفي الحقبة الأخيرة من السنين راجت مسألة نقل الأعضاء وزرعها طبياً، وهي متعددة الأشكال :

١- نقل عضو من حيوان إلى إنسان .

٢- نقل عضو من إنسان ميت إلى حي، أو بتر عضو من الحي .

٣- نقل عضو من إنسان حي إلى آخر .

٤- نقل عضو من الإنسان نفسه لزرعه في مكان آخر من جسده .

كل ذلك يحتاج إلى بحث ونظر . ولكن هل هناك وجه شرعي من حيث جواز ذلك وموافقته للنصوص وعدم معارضته لها، أم أن الأمر يدخل في حسابات أخرى ؟ ووجه الشرع في ذلك، يمكن أن يلخص في عدة نقاط :

١- مسألة نقل عضو من حيوان إلى إنسان (الانتفاع بأجزاء الميتة) أمر جائز مع الضرورة، وقد اختلف فيها العلماء .

٢- مسألة نقل عضو من جسم الإنسان لزرعه في مكان آخر من جسده، أمر جائز إذا اقتضت المصلحة ذلك .

٣- مسألة نقل العضو من ميت إلى حي أو من حي إلى حي، إن كان يحصل به منفعة المريض المسلم المتضرر، وبذلك النقل ينقذ من موت محتم أو يداوى به ويشفى، فهو محل خلاف بين الفقهاء[١]، ومن أجاز ذلك أجازه بشروط :

١- عدم وجود علاج يقوم مقام ذلك النقل، فيكتفى به .

٢- كونه في حالات قصوى ضرورية .

٣- ضمان نجاح عملية النقل وتحقق النفع، وعدم المجازفة بالإنسان .

٤- أخذ إذن المتبرع إن كان حياً، أو وليه إن كان ميتاً، وكذلك موافقة من سينقل إليه العضو .

٥- عدم تضرر المتبرع إن كان حياً أو تأثره بذلك ولو بقليل، لأن الأولى سلامته والماحفظة على حياته .

٦- كون النقل للفائدة وللحفاظ على حياة المسلم فلا يعارض حكماً شرعياً كزرع يد السارق، ولا يخلط الأنساب كأطفال الأنابيب وبيع الأجنة وتأجير الأرحام .

---

[١] حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي، د عقيل العقيلي لمزيد من الاطلاع والبحث، وفتاوى إسلامية ج٤، من ص ٤١٢-٤١٧ عدة فتاوى في نقل الأعضاء .

– إن قصد بعملية نقل الأعضاء أو التشريح، التعليم والتدريب للمتخصصين للتمرس طبياً في مجال تخصصهم، فهو أمر غير جائز لإمكانية الاستغناء عن ذلك، وهو أمر لا يعد من الضرورات التي توجب ذلك، وخصوصاً في هذه الفترة والحقبة من الزمن والذي تطور فيها الطب .

– وتوسعت طرق الكشف وأساليبه، وأصبح بوسع الطب الاستغناء عن الكشف بواسطة التشريح واكتفى بطرق طبية أخرى كالأشـــعة الضوئية والصوتية والمنظار والليزر ...

عمليات التجميل

التجميل مأخوذ من التجمل، وهو الظهور بمظهر حسن ولائق أمام الناس، قال ﷺ : (**لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر،** قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، قال ﷺ : **إن الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس**)[1]. وقال ﷺ أيضاً : (**إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة**)[2].

يتضح لنا من ذلك أن ديننا دين التجمل والتزين والنظافة وهو يحث عليها ويأمر بها، ولكنه يحذر من الغلو والمبالغة من فعلها، لأن المقصود من ذلك إنما هو المحافظة على طهارة ونقاوة ونظافة المسلم، وليس الانشغال بذلك الأمر حتى يصبح شغله الشاغل . أما بالنسبة لعمليات التجميل فهي إحدى حالتين[3]:

١- عمل التجميل لضرورة، كأن يحدث للإنسان أمر يشوه منظره ويغير معالم خلقته ولحد غير مألوف، فتكون عملية التجميل عندها جائزة للتخفيف من ذلك التشوه وجعل منظره مألوف نسبياً عما هو عليه من منظر قبيح .

---

[1] مسلم . وغمط الناس أي : احتقارهم وجحدهم حقوقهم .

[2] الترمذي وأبو يعلى والبزار .

[3] فتاوى إسلامية، ج ٤، ص٤١٢ . فتوى الشيخ العثيمين .

٢- عمل التجميل بقصد تغيير خلقة الله تعالى، قال تعالى حكاية عن إبليس : ﴿ وَلَأٓمُرَنَّهُمۡ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلۡقَ ٱللَّهِۚ ﴿١١٩﴾ ﴾[النساء] . وذلك هو المحرم والغير جائز، قال ﷺ : (**لعن الله .. النامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**)[1]، فيه دلالة على حرمة التعدي على خلقة الله تعالى، كنمص الحواجب (تعديلها وتغيير هيئتها الأولية بالحلق والنتف) لغير ضرورة كأن يكون منظرها غير مألوف وزائداً عن الحد الطبيعي، وكذلك النهى عن تفليج الأسنان لغيرة ضرورة .

ومن ذلك يتضح لنا أن كل إنسان يعمد لعملية تجميل لغير ضرورة ملحة يعد متعدياً للحدود ومعتد على أحكام الشريعة السمحاء .

وفي حقيقة الأمر إن مسألة عمليات التجميل مبناها على الإعتراض على الله تعالى ومحاولة تغيير الخلقة الربانية، وفي ذلك غاية الخروج عن معنى الإنسانية والشرائع الدينية .

ونظرة مهمة هي أن هذه المسألة انتشرت في العالم الإسلامي في هذه الحقبة من الزمن تقليداً للغرب ولكل ما يستحسنونه في مجتمعاتهم المتحللة من القيم والأخلاق ولا تجدها في مجتمعنا إلا عند عديمي الدين وقليلي الوعي ممن هم غثاء كغثاء السيل، ولا سيما من يسمى بأهل الفن والتطور والتقدم والثقافة .

---

[1] متفق عليه . والتفلج أي : مباعدة ما بين الأسنان .

الباب الثاني : مسائل اجتماعية :

- التربية
- العلاقات الزوجية
- المرأة (تعليمها وعملها)
- مساواة المرأة بالرجل
- حقوق المرأة
- دعوى تحرير المرأة
- تتبع الموضة
- التلفاز والفيديو والدِش
- الدراسة والإقامة في بلاد الكفار
- التقليد الأعمى للعالم الغربي (تسريحات الشعر)
- الانفتاحية (العولمه)
- الضرائب (TAX)
- الوقت والمال (المبالغة في المباحات)
- الصحف والمجلات

التربية

تعد التربية من الأولويات التي دعا إليها الدين الإسلامي، وتعتبر هي أساس صلاح المجتمع والذي بصلاح أفراده تتحقق فيه تماماً .

وفي الأصل أن صلاح المجتمع مرهن بصلاح الأسرة والتي بدورها يتحقق صلاح الفرد فيها وذلك بصلاح الأبوين، والذَين يعتبران قطبا التربية الحقيقية .

ومفهوم التربية من أهم وأعمق المفاهيم الإنسانية التي يتوجب من خلالها على جميع الآباء والأمهات التعامل الصحيح معه، كي يكون نتاجهما جيلاً صالحاً ومتربياً على خير خصال وأفضل خلق، قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾[التحريم] . وقال ﷺ : (**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**)[1] .

والطفل عجينة خام ومعدن صافٍ، يستشف ويتأثر ويقلد ويحاكي لكل من حوله وبالأخص الأبوين، وهو في ذاك السن وبتلك الطريقة

[1] أبو داود وأحمد والحاكم .

يتعلم وتنمى قدراته ويزداد عقله دون تمييز للصح من الخطأ وللخير من الشر، تماماً، وإنما مجرد تقليد لا أكثر، وتلك هي حكمة الله تعالى في الكون بأن يتعلم الصغير من الكبير .

ولذلك وجب على الأبوين إذا أرادا تعليم أبنائهما شيئاً أن يكونا هما له القدوة الأولى والمعلم الأول، طبعاً، بطريقة غير مباشرة (غير مقصودة منهما) ألا وهي التقليد المباشر لهما دون أي تحفظ .

وبذلك فكما قيل : (إنك لا تجني من الشوك العنب) إن أراد الأبوان الخير والصلاح لأبنائهما وجب عليها أن يتمثلا به تماماً، وإن أرادا له الشر والفساد، بالطبع كانا أمامه وبالتأكيد مثالاً للشر والفساد وكل ما عليه هو أن يقتدي بهما دون تعب .

وكل مجتمع له لا شك مفاهيم ومبادئ للتربية والتعليم يرنو من خلالها إنتاج أفضل وأحسن جيل، ولكن . هل كل مفهوم ومبدأ صحيح ؟ وهل كل مفهوم أو مبدأ مرتبط بالدين والشريعة ؟ وهل كل مجتمع عموماً يهتم لذلك ويبحث عنه ويحققه في مبادئه ومفاهيمه ؟

إذن توجب على المجتمعات الإسلامية أن تتمسك بشرائع وحدود وأحكام دينها وكذا بقيمه ومبادئه ومفاهيمه، وألا تنساق خلف أي تربية لا تقر شريعته، وأن تعلم أن مفاهيم الدين الإسلامي في التربية تعتبر أفضل المفاهيم إطلاقاً ومنهجه أحسن المناهج .

وهناك مسألة مهمة متعلقة بمستوى التربية الأسرية، ألا وهي مسألة عقوق الوالدين والتي عادة ما تكون بسبب عدم التربية أو قلة التربيـــة المجردة من الأخلاق، وإذا كان الوالدان يريدان أن يحصدا ثمرات يانعات فعليهما ان يزرعا حبوباً وبذوراً طيبة كي تثمر النبت الطيب .

وقديماً قيل : (من قدّم السبت لقي الأحد) وعليه فوجـــب علـــى الوالدين الاهتمام البالغ بدورهما في التربية كي لا تضيع جهودهما هباءاً وبالتالي تكون ذريتهما سبباً في شقائهما والعياذ بالله، بدلاً من كونهـــا سبباً في سعادتهما .

ومسألة إهمال التربية أمر خطير جداً غفل عنه كثير مـــن النـــاس فنتجت عن تلك الغفلة وللأسف ذرية غاية في الشقاء وعدم الصلاح، وجيل مهمش إلى حد كبير .

والطفل عادة يتعلم ممن حوله ويحاكيه، وكما قيل : (من شابه أباه ما ظلم) وقول الشاعر في ذلك :

وينشـــأ ناشئ الفتيان منـــا على ما كان عـــوده أبـــوه

ولذلك فإذا حصد الوالدان عقوقاً لا قدر الله من أبنائهما أيام الحصاد وجب عليهما أولاً توجيه اللوم لنفسيهما لما قصرا فيه أيام الزرع، لأن الطفل إذا نشأ على الخطأ وصار له عادة ومنهجاً يكون ذلك بيد والديه الذَين تركاه بدون تربية واهتمام .

وأخيراً إذا أردت الحصاد الطيب أيام الحصاد فازرع البذور الطيبة أيام الزرع، فمن جد وجد ومن زرع حصد .

ولنتذكر حديث رسول الله ﷺ حيث قال : (**إذا مات ابـــن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث ـــ** وذكر منها **ـــ ولد صالح يدعوه له**)[1]، وما يتجلى من ذلك من قرارة العين والرضى بالولد قبل وبعد الممـــات سواء .

[1] مسلم .

العلاقات الزوجية

بنى الإسلام العلاقات الإنسانية على أساس التفاهم بين الناس في جميع مجالات الحياة، وأولى العلاقة الزوجية غاية الاهتمام، لأن الأسرة تعد أساس لَبِنات المجتمع .

والعلاقة الزوجية مبناها على القيام بالحقوق والواجبات بين الزوجين، كلٌ يقوم بما يتوجب عليه ودون تفريط، عندها ينعم الزوجان بحياة سعيدة آمنة مطمئنة، قال الله تعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿١٩﴾ ﴾[النساء] .

لكن، هل كل زوج يقوم بما يتوجب عليه تجاه الآخر ؟ هل كل من الزوجين يعلم أن عليه حقوقاً كعلمه بالحقوق التي له ؟ هل كل مطالب أحد الزوجين من الآخر هو مطلب شرعي أو أكثر من ذلك وإلى أي حد يريد منه التضحية وعلى حساب من ولصالح من ؟

كل ذلك ينبغي أن يقيد وأن يربط برباط الدين والشرع لتكون الحياة لله تعالى وإلى الله تعالى .

والأعم الأغلب من الناس في عصرنا الحالي هو أن التعامل الزوجي في الحياة اليومية يكون مبناه على جانب المصلحة ومدى النفع بين الاثنين أو جانب الراحة النفسية، وكأن الأمر عبارة عن استغلال بين

الطرفين، والقليل من الناس من ينعم بحياة زوجية يسودها جو من التفاهم والإيثار الحقيقي والذي يعود أولاً عليهما ثم على نتاج تلك الحياة الزوجية .

ثم هناك مسألة مهمة ألا وهي نتاج تلك الحياة الزوجية وهم الأبناء ما هو مدى الاهتمام بجانب تربية الأبناء وما مدى الإيثار بين الزوجين لإيجاد جو من التفاهم والمودة لينعم الأبناء بالاستقرار النفسي والمعيشة السليمة والتعاون الصحيح لاستمرار الحياة السعيدة بينهما .

قال ﷺ : (**... ألا إن لكم على نساءكم حقاً ولنساءكم عليكم حقاً فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**)[1].

ولذلك توجب على الزوجين أن يعلما أن رباط الزواج والعلاقات والحياة الزوجية لها (٣) ركائز :

١- التفاهم واستيعاب كل طرف للآخر، بحيث يكون تعاملهما عبارة عن تعاون في جميع مجالات الحياة وأن يصنعا القرار معاً، فلا ينفرد كل طرف برأيه أو يحاول أن يعيش داخل البيت بمفرده أو بسياسة مستقلة بل بسياسة متعاونة ومتعاضدة فيما بينهما .

---

[1] الترمذي وابن ماجة والنسائي في الكبرى . وطرفه (ألا واستوصوا بالنساء خيراً) .

٢- معرفة حدود كل زوج، فالرجل له ما يقوم به ويشغله ويهمه وما يتوجب عليه وله المجالات التي يملك فيها القرار، والمرأة كذلك لها ما يشغل بالها ويهمها ويتوجب عليها القيام به وجوانب من الحياة تكون هي صانعة القرار فيها .

٣- الزواج تضحيات وإيثار ومعالم بعيدة الأثر، وكل ذلك في سبيل العيش السعيد وإنجاب الذرية الصالحة ومن ثم التربية الصحيحة السليمة، وكل ذلك لتكوين أسرة قوية تساهم في بناء المجتمع المسلم .

والآباء واجبهم كبير تجاه الأبناء، والذي يتوجب عليهم إحاطتهم بالعناية والرعاية والاهتمام والحرص ومن ثم بالتربية والتعليم والتثقيف مع الملاحظة والمتابعة وعدم الإهمال، ليكون الناتج سليماً صحيحاً .

وما من فرد إلا وهو يريد أن يكون ولده أفضل من على وجه الأرض ولكن كيف يكون ذلك إذا لم يقدم مقومات ما يريد وينهض بأعباء شاقة ليحصد ثمرات يانعة غاية في اليرقان، يا ترى ! .

المرأة (تعليمها، عملها)

أخذ هذا الموضوع في وقتنا الحاضر جانباً كبيراً من النقاش، وتطرق إليه الكثير من الناس ممن له علم وممن ليس له علم، تقولاً على الله تعالى بغير علم ودون مراعاة للجانب الديني وقول الشرع فيه .

فالكل يقول والكل يبدي رأيه وكأن الأمر يحسم بالرأي وبالنظر الفاحص وبكثرة الأصوات والترشيح، وكأننا في مجتمع غير مسلم ولا يقوم على حدود وأحكام وشرائع الدين القويم .

ولنا هنا نظرة شرعية في كلا الموضوعين نبين من خلالها قول الشرع فيه وحكم الله تعالى سبحانه :

أولاً – مسألة تعليم المرأة : اعتنى الشرع القويم بالمرأة تماماً وقدر لها قدراً عظيماً حين جعلها شقيقة الرجل واللبنة الأساسية في التربية والتعليم وعماد البيت المسلم وأوفر الأبوين حظاً في جانب العناية والاهتمام بالنشء .

والإسلام مذ جاء وهو يقرر ما يحقق للفرد مصلحته ومنفعته، ذكراً كان أم أنثى، وهو لا يقف ضد مصلحة أي منهما . وكما قرر مصلحة الجميع ومنفعتهم، إذ شرع كل ما يسعد المرأة ويحفظها في جميع أطوار حياتها، بنتاً وأختاً وزوجةً وأماً .

وقد شرع ديننا الحنيف وأمر ونهى وجعل جملة من الأحكام خاصة بالمرأة وحياتها، وهي أفضل ما يمكن من شرائع وحدود وأحكام .

والإسلام لم يمنع المرأة من التعلم إطلاقاً، بل على العكس من ذلك إذ أمر بالعلم والتعلم واستحبه للجميع، والمرأة في ذلك كالرجل غير أنه عليها أن تهتم بشؤون بيتها وكل ما يولد الوئام والتفاهم أكثر وأكثر، ولعل موقف الإسلام من مسألة تعليم المرأة يمكن أن يتجلى من خلال عدة أمور هي :

١- كون العلم الذي تطلبه المرأة علماً شرعياً، ينفعها الله به حاضراً ومستقبلاً هي وأهل بيتها، وهذا يعني أنه لا يجب عليها أن تتكلف من العلوم ما لا يعود عليها بالنفع بوجه مباشر، وعلى أقل القليل أن تقع في العنت فلا تستطيع أن تفرق بين الفاضل والمفضول من العلوم .

٢- أن لا ترهق نفسها وتضيع وقتها في تحصيل علوم قد لا تستفيد هي منه فعلاً بوجه مباشر فضلاً عن نفع أهل بيتها ومجتمعها مستقبلاً .

٣- ليس من المحرم أن تتعلم المرأة ما تحب من علوم والتي تعتقد أنها يمكنها أن تخدم نفسها وأهل بيتها ومجتمعها ودينها من خلال تحصيلها له ومن ثم عملها في تخصص فيه، ولكن شريطة :

ألا يكون ذلك على حساب بيتها وأهل بيتها، فتكون قد فرطت في جانب الواجب واهتمت بجانب المباح، وهي بذلك تكون قد

أوقعت نفسها في حرج ومشقة لم يأمرها الله به في حين أمرها سبحانه أن تهتم ببيتها وأهل بيتها بالدرجة الأولى، في حين هي تفرط فيه .

٤- أن يكون تعليمها مما يرفع درجة التفاهم والوئام والتربية الصحيحة والأخلاق السليمة والقيم النبيلة في نفسها، ومن ثم يعود ذلك على المجتمع بوجه عام .

٥- ألا يكون ذلك العلم على حساب دينها وبيتها وأهل بيتها لأن الأصل في حياة المرأة هو تكوين أسرة، وبالتالي بناء مجتمع إسلامي متماسك بالشرع القويم ولا يتحقق ذلك إلا بوجود أبوين فاضلين يعدان هما أساس الأسرة والتي هي بدورها تعتبر قوام المجتمع ككل .

ولنتذكر أمهات المؤمنين اللواتي كن من العالمات العاملات ولا سيما عائشة رضي الله عنها والتي اعتبرت من أكثر رواة الحديث ومن كبار المحدثين والفقيهات حتى إن الصحابة والتابعين كانوا يرجعون إليها في الكثير من المسائل الفقهية والأحاديث النبوية .

ثانياً – مسألة عمل المرأة : رفع الإسلام شأن المرأة عالياً وجعل لها حقوقاً وواجبات مثيلات الرجل تماماً، لكلٍ ما يناسب وضعه والهدف من حياته، وذلك في حد ذاته غاية العدل والمساواة بأن ينشغل كل من الرجل والأنثى ما يقوم بقوامه ويصلح بصلاحه المجتمع . إذ أن المجتمع مبناه على علاقة الطرفين معاً وسواء .

ومسألة عمل المرأة قررها الشرع وحرص عليها وشرع لها أوامر ونواهي تحفظ الحدود الشرعية والتي من شأنها القيام بأعمال كل طرف ببني جنسه، فالرجال لهم ما يخصهم من الأعمال وللنساء كذلك ما يخصهن من الأعمال .

و لم يغفل الشرع القويم عن مسألة حاجة كلٌ من الطرفين إلى ما يقوم به بنو جنسه من الأعمال، ولذلك تعين على المجتمع الإسلامي أن يكون فيه رجال عاملون ونساء عاملات . والشرع القويم لا يعارض ذلك تماماً بل ويحث عليه ويدعوا إليه لأن في ذلك استمرارية الحياة الدنيا على الوجه السليم المطلوب والذي خلق له الإنسان، وبالتالي يستطيع أداء دوره فيها على أتم وجه وأحسنه وأفضله .

ومن ذلك أن النبي ﷺ ضرب في المسجد قبة لرفيدة الأسلمية رضي الله تعالى عنها والتي كانت تداوي الجرحى من قريب وبعيد، حتى إن سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه كان في خيمتها يتطبب ويعوده ﷺ من قريب[1].

ولكن هناك محاذير وحدود وخطوط يجب التنبه لها كي يكون عمل المرأة سليماً وجائزاً من الناحية الشرعية وبالدقة المطلوبة، ويمكن صوغها من خلال عدة نقاط :

---

[1] أسد الغابة . تر ٦٩٢٥ .

١- الإسلام لا يمنع المرأة من العمل في الأصل، ولكنه يمنعها إذا كان عملها ذلك على حساب بيتها ويؤثر في صفو حياتها خصوصاً الزوجية، والتي خلقت له المرأة، وإذا وجد ذلك الأمر وتحقق تأثير عمل المرأة على بيتها وأهله عند تلك النقطة يتوجب عليها رعاية مصالح بيتها بالدرجة الأولى والالتفات له، ومن ثم وإن تيسر لها وكان بالإمكان أن تعمل بالطريقة التي من خلالها تنفع نفسها وأهل بيتها ومجتمعها ودينها فذلك شيء جميل، وإلا فالأولى والأوجب عليها إنما هو رعاية مصالحها الأولية في البيت .

٢- الإسلام يقرر أن للنساء الأعمال الخاصة بهن، وبذلك يتضح لنا أن عمل المرأة ضروري على المجتمع بدرجة (فرض كفاية) تقوم به بعض نساء المجتمع مما لا يمكن أن يعمل الرجال في تخصصهن .

ولذلك فالإسلام هنا يقرر وجوب عمل المرأة في مجال النساء وما يخصهن مما لا يطلع عليه الرجال، وهذا يعني ضرورة قيام النساء بتلك الوظائف باكتفاء ذاتي بينهن .

٣- وجوب التخصص بين أعمال الرجال والنساء، فللنساء ما يناسبهن من أعمال للقيام بها وللرجال كذلك ما يناسبهم، وهذا يعني وجوب الفصل بين عمل المرأة والرجل وأنه شيء واحد، يمكن لأي منهما أن يقوم بما يقوم به الآخر، ولأن ذلك في حد ذاته دعوى

للاختلاط وضياع الحقوق بينهم وإلغاء الفوارق بين بني الجنسين، وليست دعوى لحث المرأة على العمل، والشرع القويم قد خط خطوطاً حمراء بين فيها حكم الاختلاط بين الرجال والنساء وما في ذلك من المفاسد والويلات التي من شأنها هدم القيم والأخلاق والفروق بين الجنسين وقتل للفضائل وتفشي للرذائل والمنكرات وبالتالي ضياع القيم الإسلامية والحدود والأحكام الشرعية .

وعند ذلك الحد يصبح عمل المرأة حراماً عليها إذا كان دعوة للاختلاط والتبرج والسفور ولرفع قيم الحشمة والفضيلة بدعوى التقدم والتطور، والتي في حقيقتها إذابة معالم الدين وشرائعه والعمل بالقوانين الوضعية الزائفة .

٤- عمل المرأة إن كان الغرض منه خدمة بني جنسها من النساء فلا بأس به، شريطة أن يكون ذلك في حدود الشرع المقرر وألا يكون مدعاة لضياع الحدود والأحكام الشرعية، لأي سبب كان كالقول بدعوى الضرورة والحاجة الملحة الداعية لعملها ذاك .

٥- عمل المرأة الأصل منه نفعها ونفع أهل بيتها ومن ثم بني جنسها من مجتمعها، فإذا خرج عن الأصل المقرر شرعاً وهو جلب المنافع، كان ذلك العمل غير مسموح به لأنه يصبح جلباً للمضار أكثر من كونه منفعة مرجوة وأكبر ما في ذلك هو ضياع دين المرأة بذلك .

وإذا ما أضاعت المرأة دينها وشرع ربها سبحانه لأجل عملها فماذا ترجو من مجتمعها عند ذلك ؟ وفي نفس الوقت ماذا يرجوا مجتمعها منها .

٦- وجوب مرافقة المحرم للمرأة ولا سيما إثناء التنقلات إذ ذلك مما لا بد منه لتقوم بعملها، ومرافقة المحرم من أهم أمور حفظ الأعراض، ولننظر لما قرره الشرع في حق المرأة التي لم يتوفر معها محرم في الحج وهو الذي يعتبر أحد أركان الإسلام، وكيف أن الشرع قد أسقطه عنها، فما بالك بما سواه مما ليس هو بمحتم على المرأة في الأصل !

مساواة المرأة بالرجل

ليس من المعقول أبداً المقارنة بين أي شيئين مختلفين بقصد المساواة بينهما في أي مجال من مجالات الحياة، إذ لكل من الشيئين ما يخصه ويناسبه وبالتالي ليقوم به على أتم وجه وأحسنه .

ومسألة مساواة المرأة بالرجل، من المسائل التي أثارها العالم الغربي الحانق على الإسلام وأهله بقصد تحلل أهله من قيمه والبعد عن شرائعه وحدود دينه، ومن ثم الرضا بالقانون الوضعي .

ولعلنا نستعرض عدة نقاط ننظر من خلالها حقيقة هذه المسألة، وحقيقة القائلين بها ومن ثم نتائجها في جميع الأحوال :

١- هل مسألة مساواة المرأة بالرجل، رفع لدرجة المرأة إلى مستوى الرجل أم هو إسقاط من حق الرجل وجعله كالمرأة .

من هذه النقطة يتضح لنا أن كل من دعا إلى ذلك في حقيقة الأمر قد أفقد الرجل حق القوامة وأعطى المرأة حرية التصرف الفريد المستقل عن الرجل في كل شؤون حياتها، وبالتالي هو في حصيلة الأمر دعوى للتفكك والتحلل من قيم الإسلام الشخصية والأسرية والاجتماعية والعمل بمبدأ الحرية المطلقة للمرأة، فلا رقيب ولا حسيب عليها . قال تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴿٣٤﴾ ﴾[النساء] .

ويظهر لنا من ذلك أن باطن هذه الدعاوى إنما هو تفكيك المجتمع المسلم من جميع الروابط الأسرية والاجتماعية ليصبح مجتمعاً مفرغاً من القيم والأخلاق والفضائل والشرائع الدينية، ولا يرتبط أفراده إلا بالمصالح المادية والمنافع المزعومة، وكل ذلك من باب الحريات المنطلقة المفرطة .

٢- هل الغرض من تلك المساواة هو إعطاء المرأة حقوقاً أكثر من الرجل أم هو تكليفٌ لها بما لا تطيقه من حقوق وإرهاقها به، وإضاعة حقوق كلٌ منهما وإذابة ذلك بينهما ليصبح الإثنان في المجتمع بنفس الدرجة، وبالتالي تقوم المرأة بما يقوم به الرجل ويقوم الرجل بما تقوم به المرأة، فينقلب الميزان الإلهي الحكيم . قال تعالى : ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ ﴿٣٢﴾﴾[النساء] .

٣- مسألة المساواة هي تعدٍ على الحكمة الإلهية، إذ للمرأة ما يناسبها من حقوق، وهو مبني على قدر طاقتها وما يمكن أن تجيده وبحسب وضعها في المجتمع، وكل ذلك يتناسب معها كامرأة، وفي محاولة مساواتها بالرجل يكون قد تعرضت للظلم وكلفت ما لا تحسن فعله وطلب منها ما لا تقدر عليه . قال جل شأنه : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٢٨﴾﴾[البقرة] . أي من الحقوق والواجبات .

وحتى وإن كانت تقدر عليه وتجيده، فالأولى عليها هو أن تقوم بما توجب عليها عمله وبما قدّر لها وبما هو حق عليها كامرأة، وكل ذلك لا يحمِّلها أكثر من كونها تعمل ما تحسنه كل امرأة في العالم وكل بنات جنسها من حقوق توجب عليها كامرأة فقط .

٤- معلوم أن غرض الداعين إلى مسألة المساواة إنما هو إخراج المرأة من بيتها، لماذا ؟ لأن ذلك يعني انشغال المرأة عن بيتها والاهتمام بما سواه، وذلك يعني التفكك الأسري وبالتالي ضياع أوثق عرى التربية والتعليم السليم في المجتمع ألا وهو الأسرة .

وحتى العالم الغربي بأسره، عانى أشد المعاناة من مسألة خروج المرأة للعمل أو لأي سبب كان، وعلم مؤخراً أن أساس التربية الحقيقة إنما يكون بالعناية والاهتمام بالنشء داخل البيت، وتحت رعاية تامة من الأم خصوصاً .

٥- مسألة المساواة مبناها قائم على ظلم الطرفين، لأن ذلك يعني سلب قوامة الرجل وتكليف المرأة ما لا تطيقه، فهو بذلك يكون قد أخل بنظام المجتمع والمنهج الإلهي والفطرة السليمة، وجعلت كلا الطرفين يضيع حقوق الآخر، وبالتالي فُقد نسق الانسجام القائم على معرفة كل ذي حق حقه في المجتمع، وخلطت بين خصوصية العلاقات الإنسانية لبني الجنسين .

ولذلك كانت هذه الدعوة وكان موقف القائلين بها موقف القادحين في شرائع الدين والمعترضين على نظام وحكم الله تعالى في الأرض .

وإذا كان العلي العظيم قد قسم لكلٍ ما يناسبه وكلفه بما يطيق و لم يطلب منه أن يتكلف ويحمّل نفسه فوق طاقتها، فلماذا هم يقحمون المرأة في أمرين هامين :

١- إخراجها من بيتها لتهتم بما لم تؤمر به وليس من خصوصيتها، ولمواجهة صراع الحياة فتضيع بذلك في خضم التفكك والتحلل والفساد والضياع .

٢- خروجها من بيتها لتضيع ما أمرت بالاهتمام وما كلفت به من رعاية وتربية وعناية ببيتها وأهله ...

لذلك وجب عليها النظر ألف مرة ومرة لتعرف ما لها وما عليها، فتهتم بما أمرت به ولا تلتفت لما لم تؤمر به ولا تحمل نفسها ما لا تطيقه وما لا يعود عليها بالنفع بل بالضرر والويلات عليها وعلى أسرتها وعلى بيتها وأهله .

حقوق المرأة ودورها

عني الشرع القويم بدور المرأة في الحياة و لم يغفل عنه أبـــداً، بـــل واهتم به غاية الاهتمام، وجعل لها دوراً كبـــيراً وبـــارزاً في الحيـــاة الاجتماعية ولا سيما الأسرية .

وما من شك في أن المرأة تعتبر أحد قطبي الحيـــاة فهـــن شـــقائق الرجال، ولذلك كان لها دور لا يمكن إغفاله مهما حصل . وللمرأة في حياتها (٣) أدوار هي :

١- كونها إنساناً في هذه الحياة، مخلوقاً ملزماً بحقوق تجـــاه ربـــه سبحانه وتعالى ثم تجاه نفسه ثم تجاه غيره، وكذلك لها حقوق أيضاً .

وهي بذلك تتساوى مع الرجل أمام الشرع في كـــل التكـــاليف والحدود والأحكام (طبعاً التكاليف والأحكام الخاصة بالنساء) وهنا لا تختلف عن الرجل في شيء إذ لكل منهما ما يخصه من أحكام وتكاليف في كلا الجانبين (العبادات والمعاملات).

٢- كونها زوجة، وهذا الدور تناصف فيه الرجل في كل شـــؤون الحياة، فللرجل ما يخصه من شؤون وأعمال في الحياة الزوجية وإن كان أغلبه ومعظمه خارج البيت الزوجي، ولها ما يخصها من شؤون وأعمال في الحياة الزوجية وإن كان أغلبه داخل البيت الزوجي .

وهنا لا تختلف عن الرجل في شيء إذ لكل منهما ما يشغله وما يدعوه ليهتم به عن غيره، ولكل منهما دوره الخاص به والذي وجب عليه مراعاته والاهتمام به .

٣- كونها أماً، وهي في هذا الدور تترجح كفتها عن كفة الرجل بموجب العاطفة التي منحها الله تعالى لها، وهذه العاطفة لها دور كبير وفعال في التربية والرعاية وخصوصاً داخل المنزل كتدبير شئونه والاهتمام بالقيام بأعماله على أتم وجه .

وهذه العاطفة التي جعلها الله تعالى في المرأة هي التي جعلت لها هذا الدور الرائد، والذي يفتقده الرجل نسبياً، وذلك لكونه غير مهيأ ومتخصص في هذا الجانب، بخلاف المرأة والتي أعطاها الله ومنحها كل ما يساعدها من مقومات للقيام بمهمتها على أتم وجه وأحسنه .

وكلمة (أم) لا تعني الرعاية فقط، بل هي أكبر من ذلك بكثير فهي كلمة تضم الكثير من المعاني والمضامين والتي منها أنها (نبع وحنان وطمأنينة وشعور وإحساس) ولكن لا يمكن أن تدرك حقيقة ذلك كل امرأة في الكون لا، بل الوحيد الذي يستشعر عظمته ويدرك معانيه ومضامينه هي (الأم) وحدها والتي تعرف وتقدر المعنى الحقيقي منه .

ولذلك كله عني الإسلام بالمرأة تماماً وأولاها رعاية تامة تامة، وجعل لها حقوقاً كما أن عليها حقوقاً، إذ قال سبحانه وتعالى في محكم

التنزيـــل : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[البقـــرة] . أي أن للمرأة حقوقاً على الرجل كما أنه عليها حقوق تجاه الرجل أي لزوجها عليها .

ذلك فمن أهم حقوق المرأة على زوجها إطلاقاً والتي لم يهمـــل الشرع القويم والدين الحنيف شيئاً منها :

١- المعاشرة بالحسنى : المبنية على التفاهم والاحترام بين الـــزوجين والذي بها يعرف كلٌ منهما حدوده دون استغلال للآخـــر، قـــال الله تعـــالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[النســاء] . ولقولـــه ﷺ : **(واستوصوا بالنساء خيراً فإنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يـــزل أعـــوج فاستوصوا بالنساء خيراً)**[1] .

٢- حق القوامة للرجل : والذي يتكفل الرجل مـــن خلالـــه كـــل المصاريف على أهل بيته إلزاماً عليه حسب استطاعته ودون تكليـــف عليه بما لا يستطيع، قال الله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴿٣٤﴾ ﴾[النساء]

---

[1] متفق عليه .

. ولقوله ﷺ : (**ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن**)[1].

٣- الاهتمام بجانب استمتاع الزوجه بزوجها : وهذا الجانب من أهم ما يديم ويحفظ الحياة الزوجية ويجعلها دون مشاكل أو خلافات وذلك لأن تحقق التفاهم يتم بتحقق الانسجام بين الزوجين، قال الله تعالى : ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ ﴿٢٤﴾ ﴾[النساء] . ولقوله ﷺ :(...**كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق**)[2].

٤- مراعاة العدل والانصاف : والمساواة إن كان هناك تعدد بوجود أكثر من زوجة للرجل، قال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴿١٢٩﴾ ﴾[النساء] . ولقوله ﷺ : (**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**)[3].

٥- مراقبة الله تعالى : في كون أن المرأة كائن ضعيف فلا ينبغي التعدي عليه كاستغلال حق القوامة في الظلم والاستبداد بالزوجة

---

[1] الترمذي وابن ماجة والنسائي في الكبرى .

[2] أبو داود والترمذي .

[3] أصحاب السنن .

وبقصد الضرر بأي أسلوب أو طريقة كانت، قال سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾ ﴾[النساء] . ولقوله ﷺ : (**لا تضربوا إماء الله ..**)[1].

٦- الصبر : على أخلاق المرأة لما عرف عنها من استعجال وكثرة طلب، ومهما كان ذلك، ما لم تكن في معصية الله تعالى وغضبه، قال عز وجل : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾[النساء] . ولقوله ﷺ : (**لا يَفرَك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر**)[2].

---

[1] أبو داود والنسائي .

[2] مسلم .

دعوى تحرير المرأة

لما كان الإسلام ديناً قوياً وشرعاً قويماً ودستوره منيعـــاً، عجـــز الغرب عن المواجهة بالسلاح والقوة، وعلموا أنه لا مجال لغزو المسلمين مواجهة ولا جدوى من ذلك أبداً، قرروا عندها وعمدوا لإيجاد خطة بها يستطيعون الدخول إلى قلب الإسلام والمجتمع المسلم .

حينها رأوا أن أحسن طريقة هي إثارة قضايا يحركها بنو الإسلام أنفسهم، وبمعنى آخر (فتح باب الجدل ووجهات النظر)، ويتولون هم (الغرب) التخطيط والإشراف والمراقبة من بعيد، وبذلك يكونوا قـــد كفوهم المؤونة والكثير من العمل إضافة إلى ضمان الحصول على نتائج أفضل وأحسن، وفي نفس الوقت سريعة المفعول .

ولذلك فقد رأوا أن أحسن طريقة للدخول إلى المجتمع المسلم هو الدخول من ناحية بعيدة عن العقل المفكر أي (ناحية التأثير العـــاطفي) ومن ثم التأثير عليها بالوجه الذي يخدم مصالحهم .

ولذلك لم يجدوا أفضل من المرأة سلماً يحاولون من خلاله الوصول إلى كل ما يريدون ليقوم بذلك الدور، فيستطيعون بث الكثـــير مـــن الأفكار والآراء، ومن ثم هي بدورها تقوم بكل ما يريدون من مجتمعها فيسيطرون عليه .

والمرأة مخلوق ضعيف عقلاً ويغلب عليه التأثير العـــاطفي طبعـــاً، ولذلك كان من السهل التأثير عليها من أبواب كثيرة جداً، ومجملهـــا دعوة كبيرة جداً مضمونها (تحرير المرأة) من القيود، أي قيود (القـــيم والأخلاق والدين والشريعة) .

فكانت حركات الموضة والتطور والتقدم وذم التخلف كالحجاب والتستر والمحافظة على الأعراض وصيانتها، وكثرت دعاوى خطـــيرة حتى رُوِّج التكشف والاختلاط في كل جنبات الحياة كالتعليم والعمل وميادين الحياة الأخرى .

وعند تلك النقطة والتي من خلالها استطاع الغرب أن يفسد المرأة ودورها في الحياة سواءً كانت (بنتاً أم زوجةً أم أماً) .

وقد استطاع فعلاً وواقعاً أن يخرج الفتاة والمرأة المسلمة المتحجبة المتسترة من بيتها سافرة متكشفة، وأن يفسد الزوجة علـــى زوجهـــا مختلطة بغيرة، وأن يخرب علاقة الأم بأبنائها بخروجها للعمل وللركض خلف التقدم، يكون بذلك استطاع فعلاً أن يصل إلى مجتمعات إسلامية مفككة منحلة، ومنسلخة من قيمها وأخلاقها ودينها وشـــريعة ربهـــا سبحانه .

وكل ذلك لم يكن إلا من خلال سيطرته على عقلية المرأة والتأثير عليه بدعاوى باطلة هدامة .

ومعلوم أنه بفساد المرأة في المجتمع وتحللها، كضياع البنت الصالحة والزوجة المحافظة والأم المربية يكون قد فقد المجتمع كل دواعي ودعائم التربية والرعاية والاهتمام والصلاح ...

وصار المجتمع مجتمعاً إسلامياً اسماً وغربياً فكراً وطريقةً ومنهجاً، وهذا ما أراده الغرب يوماً من الأيام ومن ثم سعى إليه حتى حققه وحصده في معظم بلاد الإسلام ... وللأسف !

تتبع الموضة

قال ﷺ : (**انظروا إلى من هو أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فإنه أجدر ألا تزدروا نعمة ربكم**)[1].

والمتتبع لأحوال المجتمع المسلم على مر الزمن يجد التغير الحاصل والمستمر في كل جوانب الحياة ونواحيها .

ولذلك كانت تلك التغيرات، إما مؤشراً لتقدم المجتمع بمواكبة ذلك التطور وإما مؤشراً لتخلفه .

لكن هناك تساؤل مهم يفرض ويوجب التوقف برهة للنظر في حقيقة مفهوم التقدم والتطور . إلا وهو ما الضابط الحقيقي لمفاهيم التطور والتقدم والرقي .

هل الأمر مطلق العنان وعليه وجب مواكبة ركب الحضارة أياً كانت حقيقتها ونتائجها ؟ أم أن الأمر له ضوابط ؟ وإن كانت، فما هي تلك الضوابط يا ترى ؟

من هنا نقول إن الأمر وبالتأكيد له ضوابط حقيقة، وبما أننا في مجتمع مسلم فهي ضوابط شرعية منهجية تماماً ولا شك، وتلك الضوابط يمكن أن نستعرضها من خلال نقاط ليتضح الأمر منها :

---

[1] مسلم .

١- كل أمر لا يخالف مضمون التقدم والتطور فيه منهج الشرع القويم ولا يخرق حدوده وأحكامه، وفي نفس الوقت يمكن أن يتحقق منه النفع والخير، استحب تتبعه والأخذ به .

٢- كل أمر لا يخالف مضمون التقدم والتطور فيه منهج الشرع القويم ولا يخرق حدوده وأحكامه، ولكن لا يمكن أن تتحقق منه منفعة وفي نفس الوقت لا يجر ضرراً، جاز فعله وتتبع نهج التطور فيه، بشرط ألا يرهق كاهل المجتمع المسلم ولا يوقعه في مشقة وبالتالي يفضي به إلى البعد عن دين الله سبحانه وتعالى وشرعه القويم .

٣- كل أمر يخالف مضمون التقدم والتطور فيه منهج الشرع القويم أو يخرق أحد حدوده وأحكامه، فهو ولا شك يدفع منفعة أو يجر ضرراً .

وعليه فهو محرم شرعاً وممتنع عقلاً، وعادة ما تكون الموضة ودعوى الحضارة الغربية في هذا الجانب .

وكما هو معلوم عقلاً أن التطور والتقدم يفهم منه أنه دوماً لا يكون إلا في جانب المنفعة والصلاح والوصول إلى نتائج ومضامين من شأنها نفع الجميع وتحسين وضعه، والدين الحنيف يقر ذلك فعلاً من باب تحسينيات الناس، إذا كان ذلك مضمونه فعلاً، وبه تحقق المصالح والمنافع ويدفع الضرر والشر عن الناس .

ولكن إذا كان مضمون التقدم والتطور إنما هو تحلل الناس من قيمها ومبادئها وحدود دينها وأحكامه والتي ينظر إليها على أنها عقبات وجب تخطيها في عصر العلم والحضارة .

وجب عندها فوراً نبذ ذلك التقدم والتطور والحضارة الزائفة والبعد عن أسبابها وكل ما يوصل إليها، لأن في ذلك حقيقة، يكمن قصد المغرضين وأعداء الدين ألا وهو دعاوى البعد عن دين الله تعالى وترك تحكيمه ومحاولة إلغائه إن استطاعوا، والرضا بالقوانين الوضعية والركون إليها ...

ومن أكبر ما يرد علينا في هذه الحقبة من الزمن مستجدات العالم الغربي في اللباس وأنواعه، وقصات الشعر وأشكالها، إضافة إلى التشبه بالعظماء منهم حسب زعمهم، والتخلق بأخلاقهم والإعجاب بحياتهم ومجتمعاتهم، والتلفظ بألفاظهم، والانبهار بحضارتهم، وتقليدهم في جانب الكماليات .

وكل ذلك يسمى بالتفنن والتحضر والتمدن والانفتاحية والرفاهية، أسماء في غير مسماها الحقيقي .

والأدهى والأمر من ذلك كله هي إن كل تلك الفعال، عادة لا تصدر إلا ممن عاب في الإسلام نهجاً أو خلقاً أو حداً أو مبدأ أو شرعاً أو حكماً أو حداً ! .

ولا يعتقد عاقل أن العالم الغربي يروم الخير للإسلام وأهله، بل على العكس من ذلك تماماً، والغرض منهم بيّن ومعلوم ألا وهو فصل الدين عن الدولة والقيم والمبادئ عن الشريعة ومنهجها .

وبالتالي كان نتاج ذلك كله عدة حركات كان أكبرها وأهمها حركة العَلمانية الزائفة المجوفة الفارغة .

وكل ما تدعو إليه من هدم للقيم والمفاهيم والأخلاق والمبادئ والفضائل بحجة أن ذلك كله عقبات كئودة في طريق الرقي والحضارة والمدنية الحديثة .

التلفاز والفيديو والدِش

تقول القواعد الشرعية : (إذا اجتمع حظر وإباحة غلب جانب الحظر أو كل ما رجح جانب المنفعة فيه جانب الضرر جاز)[1].

وفي القاعدة الأخرى : (درء المفاسد مقدم على جلب المنافع)[2]. وذلك لأن الشرع القويم أمر بكل ما يحقق المصالح ويدفع الضرر وبالتالي تتحقق مصلحة الناس وتحصل منفعتهم .

وليس القصد هنا الكلام عن الأجهزة المجردة تماماً، وإنما الغرض هو عما يصدر عنها ويعرض فيها ومن خلالها، بالضبط .

وفي نظرة منصفة دقيقة محررة في هذا الموضوع نرى أن جانب الضرر يفوق جانب النفع .

وجانب الشر يفوق جانب الخير، وجانب الباطل يفوق جانب الحق، وبالتالي تكون هذه الأجهزة أسلحة دمار وهدم أكثر مما هي أسلحة إصلاح ومنفعة .

وإن كانت هناك دعاوى كثيرة كالقول بالتثقيف والتعليم والتربية والتسلية من خلال وسائل مباحة ترد في تلك الأجهزة، إلا أنه يجب

---

[1] المجموع المذهب في قواعد المذهب، العلائي . والقواعد الفقهية وتطبيقها في المذاهب، للزحيلي . ج٢، ص٦٩٥ .

[2] الموافقات، للشاطبي . ج٦، ص٤٤٦ .

حصر جانب الضرر فيها وإقصاءه تماماً، وذلك لأن جانب دفع الضرر في الشرع القويم أولى من جانب جلب المنافع .

وفي وقتنا الحالي القرن العشرين لاح للجميع لا أقول لكل عاقل بل للجميع ضرر هذه الأجهزة وما يُبث من خلال القنوات الفضائية من سموم للفكر الغربي وقتل للفضيلة ومعانقة للرذيلة وتحلل من القيم والأخلاق والمبادئ الصحيحة السليمة وتشبه بأحوال الكفرة والمشركين وإضاعة لكل شرائع الدين، وبالجملة محاربة لله تعالى ولدينه القويم في الأرض من خلال أجهزة التلفاز أو الفيديو أو الدِش ...

وإذا كان الأبوان المسؤولان بالدرجة الأولى عن الأبناء هما الذين يقدمان لفلذات أكبادهم السموم ودواعي الفساد وطرق الانحراف ومسالك الضياع والتعرف على الرذيلة بما يبث من خلال تلك القنوات الفضائية من قتل للفضيلة والحياء ونشر للتحلل من القيم والأخلاق، إضافة إلى ضياع الكثير من الأوقات لمتابعة تلك السموم وذلك العفن بما لا يعود بالنفع بل ويجر الضرر والويلات .

وإذا كان الأبوان هما اللذان سهلا طريق الفساد والضياع لأبنائهم فكيف يريدان بعد ذلك الصلاح والفلاح لهم، قال الله تعالى : ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ ۞﴾[الحشر] . وقال ﷺ : (**ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .. والرجل راعٍ على أهل بيته ومسؤول**

عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده ومسؤولة عنهم .. ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته)[1].

ومع ذلك فلا يغيب على منصف ولا يخفى عليه ما في هذه الأجهزة من نفع قد يستفيد منه العاقل إذا فعلاً استخدمت في الخير والنفع، ولكن يا ترى كم من الناس يستغلها ويستخدمها في النفع ؟ وكم من الناس يستخدمها في الشر والفساد وما يبث فيها من ضلال وضياع ومنكر ! .

ولنستعرض الآن وفي عجالة بسيطة عدة جوانب من المفاسد التي ترد وتعرض في تلك الأجهزة :

١- المسلسلات والتمثيليات والأفلام والسهرات وما يعرض فيها من تبرج وسفور النساء الفاتنات بزينتهن ولباسهن الخليع المتبذل .

وكذلك المواد والمواضيع التي تعرض في تلك المسلسلات أو الأفلام أو التماثيل والتي لا يخلو شيء منها من اجتماع الرجال بالنساء وكأنه أمر معتاد وطبيعي، وهو في حقيقته دعوة للاختلاط وتعليم الجراءة وعدم الحياء والتعوّد على الخروج والاختلاط بالرجال ومن ثم إماتة الغيرة رويداً رويدآ، وكذلك لا يخلو شيء منها من تبادل كلمات الإعجاب والحب بين الرجال والنساء حتى فيما يسمونه بالتماثيل

---

[1] رواه الخمسة .

الدينية، هذا فضلاً عن قصص الغرام والحب وتكوين الصداقات بين بني الجنسين وخروج البنت أو الولد عن طاعة والديه بسبب الحب أو ما يسمى بتكوين الشخصية، ناهيك عن المناظر الفاضحة الخليعة في القنوات الفضائية والتي تعرض الأجساد وتروج الجنس كما يعرض البائع سلعته للعامة .

٢- الأغاني والموسيقى الصاخبة والماجنة والتي معظمها في غاية السفل والتدني واللا أخلاقيات ولا سيما السهرات الغنائية والتي يجتمع فيها قوم على المنكر والباطل، ناهيك عن سهرات المغنيات والتي تُعرض فيها المغنية وهي في حالة من التعري والتبذل والمجون .

٣- الأفلام الأجنبية والمدبلجة وما فيها من سم ناقع وما يعرض من خلالها بالصوت والصورة لحقيقة الحياة الفوضوية في تلك المجتمعات وكأنها تروج الفساد بالتقليد والتشبه بقوم هم أشباه البهائم، والتي وللأسف بعرضها في تلك القنوات تغذي عقول الكثير من المشاهدين بتلك المفاهيم والقيم الخاطئة تماماً وتتشربها نفوسهم الضعيفة فيقلدها الكثير من الناس وبلا وعي تام أو نظر فاحص .

فما أن يصاب أحدهم بموقف مشابه إلا فعل فعلتهم تلك تقليداً وانسياقاً، وبالتالي يتأثر المجتمع بتلك القيم والمفاهيم ويبتعد عن قيم ومفاهيم الشرع القويم .

٤- حلبات المصارعة الحرة والملاكمة، والتي تعرض عورة الرجل المجسدة تماماً وتصوره للمشاهدين وهو في مختلف الأوضاع، وما هي في الحقيقة إلا دعوة للجنس الخفي وإثارة للشهوات ولا سيما للنساء والصبيان، وحتى وإن كانت تلك المصارعة أو الملاكمة تعد مجرد رياضة من الرياضات عند العالم الغربي هل عرضها على الملأ بهذه الصورة المزرية يوافق مأمور الشرع والقيم الأخلاقية الإسلامية ؟ بالتأكيد لا .

٥- عروض الأزياء أو بمعنى أصح عروض الأجساد وترويج الجنس الظاهر والذي لا يحتاج لمفهومية لمعرفة المقصد منه .

٦- البرامج النسائية والتي تعرض في القنوات الفضائية وكأنها تعالج المشاكل الأسرية والاجتماعية وفي حقيقتها تعليم البنات على الجراءة والتهاون بأمور الطهر والعفاف ومحاولة إخراجهن إلى ساحة اللا دين واللا خلق ولا سيما المواضيع التي تميت الغيرة، ومن ذلك تعليم المرأة على تقديم البرامج وعلى المشاركة فيها وكأن ظهورها في التلفاز أمام الجميع وهي بكمال الزينة أمر طبيعي جداً، كل ذلك لتتعود المرأة على الظهور أمام الناس، وإبداء الزينة والتبرج والسفور، وبالتالي تفشي الأمر بين النساء وشيوعه على أنه أمر أصبح معتاداً ولا شيء فيه مطلقاً .

٧- السخرية بالبرامج الدينية، ومن ذلك ما يعـــرض في الكثير من القنوات من البرامج الدينية والتي يكون مقدم البرنامج فيها امرأة وكأن

الرجال انتهوا، وكذلك تواجد الرجال والنساء مختلطين في ساحة الاستديو أمام العلماء وطرح الأسئلة عليهم، وهل النساء في الاستديو يلتزمن الحجاب الشرعي ؟ في الغالب كلا، بل هن في كامل الزينة والرونق أمام الجميع .

والغريب في الأمر أن بعض العلماء كيف يسوغ لنفسه حضور مثل هذه الترهات على أنها برامج دينية تعليمية توعوية، ناهيك عما يسبق البرنامج ويتبعه من موسيقى أو عرض أغنية ماجنة أو حلقة سهرة بعد البرنامج مباشرة .

ومن ذلك أيضاً ظهور بعض الممثلين في أدوار ساقطة وفي غاية الخلاعة والمجون والفسق والسفه في بعض المسلسلات ثم ظهورهم في مسلسلات أخرى وهم يقومون بتمثيل أدوار الصحابة والصالحين .

٨- أفلام الكرتون الغير هادفة والغير سليمة من الناحية العلمية والناحية الدينية، كالتي تعلم العنف والمغامرات اللا عقلانية أمثال مغامرات الفضاء والرجل الخارق، وما يعرض للأطفال من سموم فكرية ينطبع في عقول الناشئة وأذهان الأطفال .

ومن ذلك أيضاً تعليم الصغار وجوب تكوين العلاقات بين البنات والأولاد في كل فيلم يعرض حتى وإن كانت تلك المغامرات مغامرات عن الحيوانات مثلاً أو أي مغامرة كانت .

أضف إلى ذلك مادة الفيلم التي تعرض والهدف منها، وما من فيلم كرتون إلا وقد اقترن فيه الفتيان بالفتيات، وكأنه أمر واجب في كل المغامرات أن يكون للبطل من الفتيان البطلة أو الصديقة من الفتيات، وإذا كنا نأمر أبنائنا بالابتعاد عن اللعب مع البنات فهل مشاهدة مثل هذه الأفلام الكرتونية تساعدنا على ذلك يا ترى ؟ لننظر بعين البصيرة ولنتفكر .

ولنلاحظ أيضاً ما الهدف من فيلم كرتون يعرض فيه أن رجلاً يصعد إلى السماء عند الله تعالى، أو ما الهدف من فيلم يعرض فيه رجل وعن يمينه مَلَك يأمره بالخير وعن يساره شيطان يغويه ؟

ولا يفوتنا الكلام السام الذي يقال في تلك الأفلام فيرسخ في داخل الطفل ونفسيته وعقليته والذي يصل أحياناً إلى درجة الكفر أو على الأقل الخروج عن حد المألوف أو القيم الإسلامية أو تعليم الجراءة للخروج عن الشرع .

ولو أردنا الاستفاضة والإسهاب في الموضوع، لوسع ذلك كتاب أكبر من هذا بكثير، ولكن لعل فيما ذكر كفاية لكل عاقل ولُمح لكل لبيب، والله تعالى المستعان عما يفعله الظالمون .

الدراسة والإقامة في بلاد الكفار

القصد من الدراسة عموماً هو التحصيل المفيد للعلوم والذي يعود على الفرد والمجتمع بالخير والصلاح مستقبلاً .

والغرض من السفر للخارج أصلاً لتحصيل دراسة ما، يعود لعدة أسباب، كعدم توفر ذلك التخصص في بلاد الإسلام مع الحاجة الماسة له، أو قلة وقصور علم ما من تلك العلوم في بلاد الإسلام عما هي عليه في غيرها من البلاد .

وقد قرر الشرع القويم وأمر بحفظ الإنسان ودينه وعرضه وماله وبدنه وسمي ذلك بالضروريات الخمس .

وعموماً أمر بفعل كل ما من شأنه نفع الإنسان، وفي نفس الوقت، نهى عن كل ما يضر به أو يولد الشر ويفتح بابه وكذا كل ما ليس من ورائه طائل . ولذلك يتعين من مسألة الدراسة في الخارج عدة أمور مهمة :

١- الإسلام حث على العلم عموماً وجعل السعي لتحصيله من أرفع وأفضل ما يسعى الإنسان إليه وقرر رتبه طالبه وقرنها برتبه ورثة الأنبياء، ولكنه حدد ذلك بكون ذلك العلم علماً شرعياً يحقق النفع ويدفع الضرر ويتقرب به إلى الله تعالى، هذا يعني أنه يحث على العلم النافع الذي يستفيد الإنسان منه وينهى عن العلم الضار والغير مفيد .

٢- العلم الشرعي هو الأساس، وهذا لا يعني أن الشرع القويم ينهى عن تحصيل العلوم الدنيوية والتي تفيد الإنسان في حياته الدنيا، لا، ولكنه يقرر ويربط ذلك بكون أن ما يسعى الإنسان لتحصيله يجب أن يكون مفيداً للإنسان في دنياه وأخراه سواء، وألا يضر بأحدهما سواء، خصوصاً في جانب الدين، وأن كل علم دنيوي يضر بدين الفرد يعد علماً فاسداً، ينبغي البعد عنه والانشغال بغيره من العلوم المفيدة .

٣- يجوز للفرد أن يحصل قدراً واسعاً من علوم الدنيا ولكن ليس على حساب دينه، كأن يكون فقيراً في جانب العلم الشرعي مقدماً في ما سواه من علوم الدنيا، إذ الأولى إنما هو تحصيل العلم الشرعي النافع للفرد في دنياه وآخرته ثم بعد ذلك يتم تحصيل أي علم شاء، ليكون بذلك عالماً في أمر دينه ودنياه سواء .

٤- العلم الشرعي واجب على كل مسلم أن يحصل قدراً منه حسب قدرته واستطاعته، وذلك ليس بواجب تجاه العلم الدنيوي النافع، والذي يعتبر تحصيله أمر مستحب أو فرض كفاية على الأمة .

٥- السفر إلى بلاد الكفار يضبط بضوابط كثيرة منها :

أ- وجوب تحصيل العلم الشرعي أولاً .

ب- إمكانية تعلم العلم الدنيوي في بلاد المسلمين أولاً لمن أراد، والذي يستفيد طالبه منه ولا يخشى عليه في بلاد الإسلام .

ج- تحقق المقاصد الشرعية في طالب العلم الدنيوي في بلاد غير المسلمين ككونه على قدر كبير من قوة في دينه وثبات نفسه بحيث يؤمن عليه الافتتان هناك أو الإعجاب بالكفرة والتخلق بأخلاقهم مهما كان ظاهرها حسناً .

د- لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لتعلم علم يوجد في بلاد المسلمين مثيله، بحيث لا يتحقق من السفر المضمون منه .

هـ- لا يجوز السفر إلى بلاد الكفار لغير الحاجة الملحة والتي يتطلب من خلالها ضرورة السفر وطلب العلم في بلادهم، مع كون طالبه كما قيل على قدر من دين وثبات وخلق .

و- منع السفر لطالب العلم الدنيوي إذا كان في دينه ضعفاً أو في خلقه خللاً ككونه مهزوز الشخصية أو سريع التأثر بمن حوله .

ز- معظم من يريد السفر إلى بلاد الكفار يعزم على ذلك بعد انبهاره بهم والإعجاب بحياتهم، فيكون السفر في حقه غير جائز، لكونه طلب أمراً غير شرعي وبدون سبب شرعي، بل ويخشى عليه من الفتنة أو الردة والكفر والعياذ بالله تعالى[1].

---

[1] فتاوى اللجنة الدائمة في جوابهم على من سأل هل يجوز السفر إلى بلاد الكفار بقصد السياحة والفسحة والنزهة البريئة بصحبة الأهل . راجع الفتوى رقم (٤٨٧٣) للمزيد من الفائدة .

أما بالنسبة للإقامة في بلاد الكفار من غير سبب شرعي يستدعي ذلك فقد قال ﷺ في ذلك : (**أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**)[1]. وقال أيضاً ﷺ : (**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**)[2].

يتضح لنا من ذلك حرمة الإقامة في بلاد الكفار إلا من سبب يستدعي ذلك تماماً، كسفر للعلاج أو للتجارة أو للعمل أو لضرورة ملحة، أما ما يكون من سفر الترويح عن النفس والفسحة فهو حرام ما لم تؤمن الفتنة، والمسلم غالباً لا يأمن على دينه هناك ولا الركون إليهم ومن ثم التقليد لهم .

---

[1] أبو داود والترمذي .

[2] أبو داود والطبراني في الكبير .

التقليد الأعمى للعالم الغربي

تسريحات الشعر

كان التقليد ولا يزال من سمات الأمم المهزومة ودائماً يكون في صفوف الضعف، والتي ليس لها شريعة ولا دين يخط لها منهج حياتها، والتي يتوجب عليها العمل بمضمونه وبحسب مقتضياته .

وفي أيامنا هذه والتي كثر فيها التحلل من القيم والفضائل والأخلاق والمبادئ وكثر التقليد للعالم الغربي والافتتان به، وفدت علينا الكثير من العادات والتقاليد الغربية وانتشرت في بلاد المسلمين .

والإسلام منهج حياة لم يترك لنا أدنى أمر إلا وقد خط لنا فيه خطوطاً ووضع حدوداً ومنهجاً من خلالها يستطيع الإنسان العيش كأفضل حياة سعيدة ممكنة .

ولذلك يتوجب على كل مسلم أن يتمسك بعرى الإسلام وبشرائعه وحدوده وأحكامه وأن يظهر الاعتزاز والفخر وهو يتسم بمنهجية الشريعة الإسلامية السمحة المطهرة لأنها في جميع نواحي ومناحي الحياة توصل الفرد إلى رفعة في دينه ودنياه .

ومسألة قص الشعر وتسريحاته، من المسائل التي لم يتركها الشرع هباءاً، فقد أوضح ديننا الحنيف موقفه من ذلك وما هو المسموح به

وما هو الممنوع وما هي أسباب المنع . قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : (نهى النبي ﷺ عن القزع، قيل له وما القزع ؟ قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضه)[1]. وقال أيضاً ﷺ : (**لعن الله الواصلة والمستوصلة**)، أي وصل الشعر بما ليس منه، وقال ﷺ : (**لعن الله .. النامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله**)[2]، ويتجلى موقف ديننا الحنيف من تلك المسألة من خلال عدة نقاط :

١- لم يقيد ديننا الحنيف على الإنسان حريته في مسألة تسريح الشعر بل جعل الأمر مناطاً بحسب إرادة الشخص وكيفما شاء سرح شعره .

٢- خط لنا ديننا الحنيف حدين وجب عدم تجاوزهما في ذلك وكل ما سواه جاز فعله وليس به بأس :

٣- عدم التشبه بالكفرة في أفعالهم، لأن معنى ذلك هو الافتتان بهم والإعجاب بحياتهم ومبادئهم وفي نفس الوقت إظهارا لعدم التمسك بالدين الإسلامي وقلة وعي أهله المسلمين وضعف عقيدتهم، وفي ذلك غاية الانهزامية والانخراط في المدنية الزائفة والتبعية العمياء .

٤- عدم تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال، لأن ذلك في حقيقته يعني إلغاء الفروق بين الجنسين والتقليد للجنس الآخر بغير سبب مجدٍ

---

[1] متفق عليه .

[2] متفق عليهما .

ولا دافع حقيقي، سوى دافع السفاهة وإرادة التميز الأرعنين واللذان لا يصدرا إلا من صاحب النفس السقيمة والعقل الضعيف .

٥- الشرع الإسلامي عندما حرم التشبه بالكفرة، أراد حفظ الهوية الإسلامية وإظهار أنها منهج للحياة الفاضلة السعيدة وأن التقليد لا يجر إلا الويلات وأنه من أولى درجات التبعية والانهزامية الغير واعية والتي تكبد المجتمع وترهقه وتُدخل فيه الكثير من الأفكار والمبادئ الهدامة التي ليست منه، ومن ثم الرضى بها والقناعة التامة بكل ما تمليه على المجتمع وبالتالي يصبح رباطها أقوى من رباط الدين في نفوس المفتونين به، كما هو الحاصل في بعض المجتمعات .

ومسألة تشبه أحد أبناء الجنسين بالآخر، أراد الشرع الإسلامي أن يكون الفرق قائماً دائماً بينهما حتى لا تضيع الحقوق والإمكانات لدى أبناء كل جنس .

ثم إنه لا داعٍ صريح في التشبه إلا ما كان بإرادة الخروج عن حدود الشريعة والرضا بالقوانين الوضعية التي تروج ذلك في أسواقها وتدعو إليه دوماً وبإصرار وترصد .

الانفتاحية (العولمة)

ترددت هذه الكلمة مؤخراً على لسان الكثير من الناس، وإن كان معظم القائلين بها إما مغرر بهم وإما هم أصلاً لا يعرفون مضمونها وما ترمي إليه من مقاصد حسنة وسيئة .

والانفتاحية في الأصل تعني بلغة أهلها (التحلل من قيود الأديان وحدودها وأحكامها وشرائعها).

والعولمة لها معنى مقارب وهو (جعل العالم بلدة واحدة وتخضع لقانون واحد يسري على الجميع بنفس القيم والمبادئ والأنظمة).

ولما كان دعاة الانفتاحية والعولمة هم في الأصل من أعداء الملة والدين وممن يرى أن الدين يفرض على ذويه قيود وتكاليف ينبغي التحلل منها، كانت هذه الدعاوى بقصد إماتة الدين الإسلامي وإبداله بالقانون الوضعي والمبني في حقيقة الأمر على القيم والأخلاق والمبادئ اللادينية والتي لا تعير الفضيلة والخير أهمية بقدر ما تهتم بشأن المصالح والمنافع وإعطاء مطلق الحرية للناس لتحقيق ما يريدونه من شهوات وشبهات وأغراض نفسية دنيئة .

والناظر البصير يرى حقيقة الأمر، وأنها دعوة لهتك أستار القيم والأخلاق والفضائل وسلاح لتدمير الدين والشرائع وسبيلاً لكل رذيلة وشر قابع في طيات المستقبل .

ومن أهم ما استخدمه القائلون بتلك المبادئ الهزيلة من أسلحة لترويج مخططهم ومبدأهم ذاك، هو سلاح التقدم والتطور والمدنية الحضارية بدعوى أن العولمة هي الطريق الصحيح لذلك الهدف المنشود والذي وجب انصهار كل المجتمعات فيه ودون تردد .

ولما كان شرعنا القويم وديننا الحنيف قد خط لنا حدود هذه الحياة، وبيّن ووضح لنا الخير وسبله من الشر وطرقه، كان ولا بد على كل مسلم أن يتمسك بهذا الدين القويم وأن يترك كل دعوة شر الهدف منها هو إبعاد المسلم عن دينه وشريعة ربه والرضا بالقانون الوضعي، قال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ وفي الآية الأخرى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ وفي الثالثة : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾[المائدة] .

وقال ﷺ : (**لتتبعن سنن الذين قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لاتبعتموهم** قلنا : يا رسول الله، آليهود والنصارى، قال : **فمن**) وفي رواية : (قلنا : يا رسول الله كفارس والروم قال : **ومن الناس إلا أولئك**)[1].

[1] متفق عليه .

والحقيقة أن العولمة حتى لذوي الأديان الركيكة والمبادئ الفارغة تعتبر أمراً مرهقاً أكثر من كونها مفيدةً في حد ذاتها .

لماذا ؟ لأن العولمة من أولى مطالبها من أي مجتمع هو التنازل عن دينه وهويته ومبادئه وأخلاقه وقيمه كمجتمع قومي مستقل يسعى لتحقيق مصالحه من خلال ذلك . وبالتالي تدعوه إلى أن يلتحق بمعسكر العولمة المجرد من القيم والأخلاق تماماً إلا أخلاق ومبادئ المصالح والمنافع المجردة من القيم والفضائل تماماً .

ولذلك كانت نظرة العولمة بعيدة كل البعد عن معنى الإنسانية الحقيقية حتى على غير المسلم، إذ لكل من على الأرض سياسة ومنهج حياة من خلاله يبني نفسه ومجتمعه، والذي تهدمه العولمة بمبادئها ومضامينها .

أما الانفتاحية المزعومة والتي تدعو الجميع إلى فتح عقولهم وقلوبهم وتجريدها من القيم والأخلاق والفضائل بقصد إدراك كل الحقوق المدنية التي يقيدها الدين الإسلامي على ذويه .

فهي أيضاً دعوة زائفة رخيصة لا يستسيغها إلا ذوو العقول المفرغة من أدنى تفكير وإلا كيف يمكن لدعوة في حقيقة أمرها هو التجرد من شرائع الدين والقيم والأخلاق بغرض إبداله بالقانون الوضعي الذي يستحسنه البعض دون غيرهم، إضافة إلى ما تحمله في

طياتها من إضاعة للحقوق بين أفراد المجتمع وكذا بين سائر المجتمعات ومحاولة صهرها في قالب واحد مجتمع منزوع الخُلق والدين سواء .

ومن أسوأ نتائجها أو ما دعت إليه حقيقة الاختلاط بين الرجال والنساء في كل جوانب ونواحي الحياة كميادين العلم والعمل وكل شؤون الحياة اليومية، والتي يُرغم بنو الجنسين للاحتكاك مع بعضهم البعض بدعوى الضرورة المحتمة على المجتمع كافة التعاون بين بني جنسيه لدعم عجلة التطور والتقدم والإنتاج العلمي والعملي في جميع المجالات .

وما من قانون وضعي إلا وهو صادر من مستحسن له، وفي نفس الوقت يوجد له معارضون، لماذا ؟

لأن أي قانون وضعي في حقيقته يرعى مصالح قوم دون آخرين ولا سيما من ابتدعه وأوجده .

ولكن القانون السماوي الإلهي المبني على المساواة والعدل والقيم والأخلاق والذي لا يقر الفوارق بين الناس إلا بمدى التمسك به، ذلك هو الدين الصحيح السليم، والذي يرى الجميع أمامه سواء فيقرر لهم كل ما يصلح شأنهم وينفعهم في أمور دينهم ودنياهم، ولجميع المستويات والطبقات ولكل زمان ومكان .

الشركات العالمية
والعلامات التجارية

يلاحظ في الآونة الأخيرة ولا سيما خلال السنين الماضية، الغـــزو الاقتصادي الشرقي والغربي والذي استطاع أن يبتلع معظـــم الســـوق العربي والإسلامي ودون شك .

وقد تكون حاجة الشعوب العربية والإسلامية لتلـــك المنتجـــات والسلع ظاهرة من الناحية الاقتصادية، وهي من هذا الجانب لا حـــرج في تداولها بين الدول من باب الاقتصاد والمصلحة .

ولكن لننظر نظرة فاحصة في حقيقة كل تلك الشركات والعلامات التجارية العالمية والغرض الذي من أجله بُني ذلك التعامل، وبمعنى آخر هل كل تعامل مع شركة أجنبية أو علامة تجارية يعد تعاملاً تجارياً بحتاً ليس له أغراض سياسية أو فكرية أو دينية ؟

وليكون الأمر كذلك وجب علينا فحص تلك الشركات من حيث المنشأ وحقيقة المسمى وماهية البضاعة المستوردة والغرض من عمل كل تلك التسهيلات للمستوردين .

أولاً ـــ لننظر في حقيقة تلك الشركات التي غزت السوق العربية والإسلامية نجد أنها ولا شك شركات شرقية كاليابانية والصينية أو

غربية كالشركات الأمريكية والأوروبية . وبالنسبة للشركات الغربية فقد اكتشف مؤخراً حقيقة الكثير منها فوجد أنها شركات يهودية، وهي تكيل العداء الظاهر والخفي في تلك المنتجات وتحاربنا ونحن في عقر دورنا الإسلامية، ولا يمكن أن يقال أن كل ذلك يحصل ويقع بحسن نية، ولنأخذ على ذلك أمثلة واقعية :

١- قبل فترة من الزمن اكتشف في العالم الإسلامي الكثير من المواد الغذائية التي تحتوي على دهن الخنزير .

٢- وقبل فترة من الزمن سمعنا عن الأحـــذية التي كتب تحتها كلمة (الله) تعالى سبحانه عن ذلك .

٣- وقبل فترة أيضاً ولا زلنا نشاهد الملابس التي تحمل صور وأسماء الكثير من المغنيين والمغنيات والممثلين والممثلات ولا سيما الغـــربيين، وكذلك شعاراتهم الدينية كأسماء آلهتهم وأنواع الصـــليب اليهوديـــة والمسيحية .

هذا فضلاً عن الكتابات والألفاظ التي تكتب بلغـــتهم فيرتـــديها شبابنا وهم لا يعلمون معناها، ولنأخذ أمثلة من الكلمات والجمل التي كتبت على الملابس :

- جملة (ENJOY COCAIEN) ومعناها تمتع بالكوكايين .
- كلمة (NIKE) وهي اسم إله الحب عند اليونانيين .

- كلمة (MAZDA) وهي اسم إله النار عند اليابانيين .
- كلمة (STUBID) ومعناها غبي .
- كلمة (CRAZY) ومعناها مجنون .
- جملة (KISS ME) ومعناها تعال قبّلني .
- جملة (FOLLOW ME) ومعناها اتبعني .
- كلمة (POKEMON) التي انتشرت مؤخراً قيل في معناها أنا يهودي .
- كلمة (PICKATCHO) قيل في معناها لا إله في الكون .
- جملة (LOVE ME) معناها أعشقني . وغير ذلك كثير من الجمل والكلمات المكتوبة على الملابس .

٤- ولنلاحظ أسلوباً آخر من العداء في هذه الكلمات التي كتبت بطريقة ما وهي باللغة العربية وقد يلاحظها القليل جداً من الناس :

- كلمة (COCA COLA) إذا شوهدت أمام المرآة معكوسة صارت تقرأ (لا محمد لا مكة). وكذلك الشعار الذي يحيط بكلمة (FANTA) على هيئة كلمتي (لا إله).

ثانياً ــ الاقتصادي الناجح والمسلم الغيور النبيه يعلم علم اليقين ويدرك حقيقة التسهيلات وعقود الاستيراد بين الشركات الأجنبية وأصحاب رؤوس الأموال الإسلامية ولا سيما العربية منها، وهو أن

الغرض منه هو استيعاب السوق العربي والإسلامي أجمع، وبالتالي إلغاء ما يسمى بالاكتفاء الذاتي وعليه يظل العالمان العربي والإسلامي رهين الاقتصاد الغربي ويتم التحكم فيه، وهذا ما هو حاصل وما يزال يحصل تماماً .

ففي السنين الأخيرة أصبح السوق العربي والإسلامي في قبضة السوق الغربي ولا سيما الأمريكي، والذي أصبحت فيه كل عملات العالم مرتهنة بمستوى سعر الدولار ومتغيراته، فصار هو المقياس للسوق العالمي وكل ما سواه تبع له ومعوّماً اقتصادياً .

ثالثاً ــ الشركات اليهودية والتي استطاعت الدخول إلى عمق بلاد الإسلام والمسلمين بشعاراتها وعلاماتها التجارية التي لا تخفى على أحد من الناس .

رابعاً ــ البنوك ودورها الرائد في دفع عجلة الربا والذي ينهض عليها الاقتصاد الغربي بطريقة كبيرة حتى إن معظم البنوك الربوية العربية تستثمر أموالها ومشاريعها عبر البنوك العالمية وخارج الدول العربية وهي بذلك تساعد على إخفاق الاقتصاد المحلي والذي لا يقوم على الربا بوجه رئيس وبالتالي تسهم في دعم الاقتصاد الغربي بأعمال الربا بطريقة كبيرة، فيالها من خيبة أمل وحالة مزرية ووضع مرير . والأمر في هذا واسع فالله المستعان ! .

الضرائب (TAX)

طبق العالم الإسلامي مسألة (مشكلة) الضرائب عبر سنين مضت، وهي مأخوذة من العالم الغربي بكلياتها . قال ﷺ : (**لا يدخل الجنة صاحب مكس**)[1]. والغريب أن البعض من المسلمين يقيس الضرائب ويجعلها مقابل الزكاة، وفي ذلك غاية الظلم للنفس وللإنسانية .

ولا نريد أن نتكلم هنا عن شرعية الزكاة وعن أهدافها النبيلة والإنسانية التي جعلها الله تعالى متجسدة في تلك الشعيرة، ولكن كلامنا هو عن الضرائب وشأنها في العالم الإسلامي .

الضرائب في الأصل وجدت في مجتمع مادي قوامه المادة ومنهجه ودينه وركيزته الاقتصاد، والمنظور القائم نحوها أنها حق وجب استيفاؤه من صاحب العمل في جميع الأحوال .

والعالم الغربي قد نجح إلى حد كبير أو إلى حد بالغ في الغاية إلى جعل الضرائب من ضروريات الحياة، إذ جعل الضرائب معمولاً بها في كل مجالات الحياة حتى في مجال البيع والشراء ولدرجة أنه يقوم بتحصيل الضرائب فوراً وبمجرد الشراء أو البيع، أو الاشتراك في أي مجال أو التسجيل أو الانتساب لدى أي جهة كانت .

---

[1] أبو داود وأحمد والحاكم والطبراني في الكبير . والمكس هو ما يؤخذ من التجار بالقوة ومن غير وجه حق شرعي .

بحيث تقوم الجهة المسؤولة بخصم الضريبة التي لها والمترتبة على الشخص فوراً وبمجرد دفعه للحساب لما اشتراه، أو عند استلامه لراتبه أو عند أخذه لأرباحه من مساهمة أو مشاركة أو عند تقديمه لأي طلب للدولة يتم حساب الضريبة فوراً وحسمها منه، وقِس على ذلك .

والعالم الإسلامي وإن كان لم يصل بعد إلى تلك الدرجة، إلا أنه وبفضل رجال الأعمال عديمي الذمة والضمير وقليلي الدين أو عديميه، استطاع الغرب التغلغل إلى العالم الإسلامي بعدة وسائل لتحصيل الضريبة وبطريقة غير ملحوظة، لا أقول في كل البلاد الإسلامية وإنما في بعضها على الأقل إن لم يكن معظمها .

والضرائب في البدء والمنتهى، لا تمت إلى الدين بصلة بأي حال من الأحوال، ولذلك فهي وفي جميع الأحوال لا يمكن أن تكون حلاً مادياً لأي مجتمع كان، فلا يمكن أن تسهم في رفع اقتصاد أي مجتمع ما أو أن تحقق الموازنة المالية بين صادراته وارداته، أو أن توجد روح المحبة والتواد والترابط الذي توجده شعيرة الزكاة الإنسانية وما يتحقق منها من رباط بين طبقات المجتمع .

بل على العكس من ذلك تماماً فالعامي من أبناء المجتمع دون ذوي اللب والنظر الدقيق، يرى التبعات التي يتكلفها المجتمع من جراء فرض الضرائب وما يرهق كاهله ولا سيما ذوي رؤوس الأموال .

ولذلك فلا يمكن أن يتصور إنسان عاقل، أو على الأقل أي إنسان مسلم أن فكره ومنظوره مهما بلغ غايته يمكن أن يتجاوز المنظور الشرعي والقواعد الشرعية الربانية المثلى الحكيمة الوضع .

ولذلك فيجب على كل الشعوب الإسلامية نبذ مبدأ الضرائب المرهق للجميع والتمسك بشعيرة الزكاة النبيلة، وسيعلم كل مجتمع حينها الفارق الكبير بين كلا الأمرين وحال الاثنين : (الشرع الرباني والعقل البشري القاصر) .

والغريب أن الكثير من الناس في هذا الزمن أصبح يرى الزكاة ثقيلة عليه ويعتقدها كالضرائب والجباية .

والفرق بين الاثنين كبير جداً فللزكاة قيم نبيلة وفوائد اجتماعية تعود على أبناء المجتمع، في حين أن الضرائب عبارة عن مكوس وأكل لأموال الناس بالباطل تعود على الحكام بوجه غير شرعي[1].

[1] من جملة الأوجه الشرعية : كأن يكون للدولة خطط تنموية كبرى تحتاج فيه لمشاركة الشعب ودعمه المادي لإتمامها، والنفع في جميع الأحوال يعود على الجميع .

الوقت والمال
(المبالغة في المباحات)

يحسب عمر الإنسان في الحياة الدنيا بقدر ما عاش على وجه الأرض، بينما هو يحسب في الحياة الأخرى بقدر ما عمل من الأعمال الصالحات الباقيات . ولذلك حرص الشرع القويم على استغلال الوقت والمال والجهد في كل ما يعود بالنفع على المسلم .

والشرع القويم لم يحرم المسلم من جانب المباحات والترويح عن النفس ولكنه حد له حدوداً وجب عليه عدم تعديها لأن ذلك يعني خروجه عن حد المألوف والمقبول وركونه إلى المباح وبعده عن الواجب والأوجب في حياته لكونه مسلماً .

والمال والوقت يعتبران سلاحي المسلم الذي وجب عليه استغلالهما في الخير والبر وإدراك كل ما يؤهله للوصول إلى رضى رب العالمين ومن ثم السعادة في الدارين .

ولكن الكثير في مجتمعنا المعاصر اليوم قد خرج عن حد المألوف في إنفاق المال، لا نقول في غير حله ولكنه في غير ما طائل يستفاد منه أو يعود عليه بالنفع يوماً من الأيام، والكثير أضاع وقته وعمره سدى من غير نفع يرجوه أو خير يرنوه .

ويجب معرفة أن الدين الإسلامي قد حرم علينا إضـــاعة الوقـــت والمال في جانب المباحات إذا كان ذلك دأب الإنسان باستمرار أو ممن أضاع الحقوق والواجبات والشرائع والفرائض والحدود والأحكام .

يحرم عندها إهدار الوقت والمال مطلقاً، قال ﷺ : (**لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه وعن علمـــه مـــاذا عمل** به)[1].

ويظهر لنا من ذلك أهمية الوقت والمال وأنهما سلاحان ذو حدين قد يكونا سبباً لسعادة صاحبهما وقد يكونا سبباً لشقائه والعياذ بالله، قال ﷺ : (**نعمتان مغبون فيها كثير من الناس الصحة والفـــراغ**)[2]. وقال ﷺ أيضاً : (**ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغـــنى غـــنى النفس**)[3].

وقديماً قيل : (الوقت من ذهب إن لم تقطعه ذهب) وقيل أيضاً : (المال رسول السعادة) لذلك وجب التنبه واستغلال الوقت والمـــال في طاعة الله وعدم الركون إلى جانب المباحات والإكثار منها بحجة جواز

---

[1] الترمذي والطبراني في الأوسط والبزار .

[2] البخاري .

[3] متفق عليه .

ذلك وعدم نهي الشرع عنه، في حين يكون الزهد والتقصير حاصلاً بطريقة ملحوظة في جانب الأولويات الشرعية والفرائض والشرائع الربانية، وبالتالي يكون وقت الإنسان وماله حجة عليه لا له ودماراً لدينه ولنفسه وأخلاقه لا عماراً وتسامياً في سبيل الخير وطريق البر والحق والصلاح .

قال بعض السلف : (لا يفرح بالدنيا من ضيَّع يومه لشهره ومن ضيَّع شهره لسنته ومن ضيَّع سنته لعمره) .

ولذلك، وجب استغلال الوقت والمال في طاعة الله تعالى، وليعلم العبد أنها تعتبر فرصة كبيرة إما للتقرب إلى الله أو للبعد عنه سبحانه .

الصحف والمجلات

تعتبر الصحف والمجلات من أكثر وسائل الإعلام ونقل الأخبار شيوعاً وتبايناً وكثرة في العالم اليوم، إضافة إلى أنها تعتبر من أسهل وسائل الإعلام انتشاراً، وهي بذلك تشكل شبكة اتصال جماهيري في كل مجتمع والنافذة المطلة عليه .

ولذلك فهي أداة ربط في نقل الأخبار من وإلى الجمهور، ولكن، والذي يهمنا في الموضوع، ما هي منهجية الصحف والمجلات في عالمنا العربي والإسلامي اليوم ؟

وما مدى تأثيرها على المجتمعات ؟ وهل موقفها سلبي أم إيجابي من المجتمع المسلم ؟ لذلك كان ولا بد من السير على منهج دقيق يجب ألا تتخطاه أي صحيفة أو مجلة أو دورية أو حولية، يمكن أن نصوغها في عدة نقاط :

١- المصداقية ومطابقة الواقع : وتحري نقل الأخبار بدقة تامة وتجنب عمل هالة لا يستحقها الخبر، أو حشو كلام أو تلفيقه أو التلاعب بالألفاظ أو تحميلها ما ليس بصحيح أو دقيق .

فالمصداقية كانت وما زالت من أخص خصوصيات هذا الدين الحنيف، قال جل جلاله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ

ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾[التوبة] . وقال ﷺ : (**عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً ...**)[1].

وهذه الميزة من أهم ما يجب أن يتحلى به رجال الإعلام، إذ لا قيمة للخبر بدونها، ولكن وللأسف القليل جداً من رجال الإعلام ونقل الأخبار ومتتبعي الأحداث بل ومن صحفنا ومجلاتنا الإسلامية اليوم من يتمتع بهذه الميزة والخلة الرئيسة في الموضوع .

٢- فارق الزمن (الوقت) : أكثر الصحف والمجلات اليوم تتعامل بمبدأ غريب يعتمد في مضمونه بالدرجة الأولى على عامل مسارعة بل مسابقة الزمن، وهذا الذي يوقعها دوماً في الكثير من الأخطاء والشائعات والمبالغات والتوقعات على حد زعمهم وربما فهم الأمور بغير منظورها الصحيح وكل ذلك نتيجة التسرع وعدم الدقة ومحاولة صيد الأخبار والأحداث دون تأكد ودقة . قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴿٦﴾ ﴾[الحجرات] . وفي ذلك نهي جازم وتحذير من عدم التسرع والمبالغة ونشر الأخبار ونقلها من دون استبيان حقيقتها .

---

[1] مسلم .

٣- مصدر الأخبار : وهذه أيضاً علامة فارقة بين الكثير من الصحف والمجلات، إذ الخبر أو التصريح إذا عرف مصدره وتم التأكد من ذلك أكسب الخبر والنبأ الدقة والوضوح وسرعة التفاعل مع الناس ومن ثم الاحترام والتقدير للإخباري أو المحلل أو المتابع الصحفي .

قال تعالى : ﴿ لِّكُلِّ نَبَإٍ مُّسْتَقَرٌّ وَسَوْفَ تَعْلَمُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾[الانعام] . أي أن لكل خبر نهاية سيتحقق فيها، وعليه يجب أخذ الأنباء والأخبار من مصادرها الأصلية حتى لا يكون هناك طريقاً أو سبيلاً للزيادة أو النقصان أو نسبة الشيء إلى غير مصدره أو إلى مصدر مبهم بقصد التشويش وخلق جو معكر ومتزعزع وإثارة الفتن، وبالتالي التخوّض بغير دراية ووعي مطلوب .

٤- الدقة والموضوعية : نسمع كثيراً في عالمنا اليوم من العبارات الشائعة، ومما يقال عبارة (كلام جرائد) وفي ذلك دليل كبير وواقع وملموس من أن الكثير من كلام الجرائد يعد من باب حشو الكلام وسوقه تباعاً لكسب أكبر مساحة للخبر وإيهام الناس بمدى سعة المتابعة للحدث والسبق الصحفي، في حين أن الأصل في كل موضوع إنما هو الدقة والموضوعية والمصداقية ونقل الأحداث والأخبار للمجتمع بكل صدق وصحة، وبقصد الإعلام الحقيقي وإطلاع الناس على الحقائق والأخبار والأحداث وما يجري من حولهم في مجتمعهم أو في المجتمعات

الأخرى قال تعالى في شأن المنافقين : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ﴿٨٣﴾ ﴾[النساء] . أي أنهم ينشرون كل خبر وحدث دون التأكد منه ومدى صحته، وقد قال ﷺ في ذلك : (**كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع**)[1]، وفي رواية (**كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع**)[2]. وفي ذلك غاية التحذير من سوق الكلام ونقل الأخبار دون تثبت وتأكد واضح .

٥- عدم النزاهة : وهي خلة تعد من أسوأ ما قد يقدح في الإخباريين والإعلاميين ومن أسوأ ما قد يشوب موقف الصحف أو المجلات، ألا وهي خلة التملق والنفاق والكتابة الزائفة المغرضة من ذوي الأقلام المأجورة، والتي لا تبتغي وجه الله تعالى وإنما ترنو أهدافاً تخدم مصالحها فقط . قال ﷺ : (**إن بين يدي الساعة** ــ فذكر ﷺ خصالاً وذكر منها ــ **وظهور القلم**[3] ــ وفي رواية ــ **فشوا القلم**) . فيه دليل واضح على تفشي الكتّاب آخر الزمان وكثرتهم، وحتماً الأمر لا يسلم

---

[1] مسلم .

[2] أبو داود .

[3] أحمد والحاكم والبخاري في الأدب المفرد . والحديث بتمامه : (**إن بين يدي الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم**) .

من أصحاب الأقلام المأجورة، ممن قلَّ إخلاصهم ونزاهتهم وأمانتهم في عملهم والعياذ بالله تعالى، وكل ذلك حاصل كلما ابتعدت الأمة عن دينها وشريعتها .

وفي نفس الوقت لا تفوتنا الإشادة في هذا الموضع بأصحاب الكلمة الصادقة والمقالة الهادفة وذوي التحرير الدقيق من الذين يقصدون وجه الله تعالى وابتغاء رضاه وإظهاراً للحق وإبطالاً للباطل، ودورهم الحثيث في الحفاظ على صدق الكلمة وإظهار الهوية الإسلامية الصحيحة ...

٦- الثقافة والوعي : وهذا مطلب أساسي وجب توفره في كل كاتب أو صحفي أو إخباري، فكونه مثقفاً وواعياً ومسلحاً بسلاح الدين القويم والقيم الأصيلة والمبادئ الراسخة بحيث لا ينخدع بكل ما يرى ويسمع ولا يتأثر بالمبادئ والقيم الدخيلة ولا يهتم لما يفد على المجتمع المسلم من ثقافات أجنبية منحلة . ولو أن رجال الإعلام والإخباريين ضاعوا في خضم التغير وفقدوا ثقافتهم ووقعوا فريسة للشعارات الزائفة والدعايات المغرضة، فإنك سترى حال المجتمع يتردى منهم وبهم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

قال ﷺ في التحذير من الفتن والتنبيه منها ومن شعارات الباطل وقلة الوعي الذي سيكثر في آخر الزمان : (**تعرض الفتن على القلوب**

كالحصير عوداً عوداً فأي قلب أشربها نكت فيه نكتة سوداء وأي قلب أنكرها نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والأرض والآخر أسود مرباداً كالكوز مجخياً لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً إلا ما أشرب من هواه)[1]. ولذلك كان ولا بد على المسلم أن تكون ثقافته ثقافة إسلامية مستمدة من شريعته وقيم دينه ومبادئه السليمة القويمة، ولا سيما رجل الإعلام والأخباري الذي وجب عليه بالدرجة الأولى التحلي بذلك وأن يكون متذرعاً بتلك الأسلحة القوية المانعة .

وأخيراً أقول، يجب على كل رجال الإعلام المسلمين التمسك بدينهم والاعتصام به والتخلق بالخلق الشرعي والاعتزاز بشريعتهم ومنهج دينهم القويم ونبذ كل ما سواها من أفكار أو مبادئ أو فلسفات مجوفة المضمون الصحيح مما يرى ظاهرها حسناً وحقيقة باطنها سيئاً أسوداً .

وأن يكونوا ذوي وعي تام ونباهة وحذاقة، فينكشف لهم بذلك زيف الأمور وباطلها من الحق والصدق، فيكونوا عندها جنداً من جند الله تعالى يحمون حياض الدين ويخدمون مجتمعهم المسلم وينفع الله بهم دينهم ودنياهم .

---

[1] متفق عليه، والكوز مجخياً هو الكأس مقلوباً . والمرباد السواد المكدر المخلوط بغيره .

خاتمة

تم هذا الكتاب بحمد الله تعالى وتوفيقه وحده فله الحمد والشـــكر والثناء الحسن وصلى الله وسلم وبارك وأنعم وأتمم على سيدنا محمـــد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

د . خالد محمد عطيه
مكة المكرمة ١٤٢١هـــ
٠٥٠٤٧٩٩٥١١
ص . ب : ٤٣٨٢

المراجع :

١- القرآن الكريم .

٢- صحيح البخاري، دار الكتب العلمية .

٣- صحيح مسلم، دار الكتب العلمية .

٤- سنن أبو داود، دار الكتب العلمية .

٥- سنن الترمذي، دار الكتب العلمية .

٦- سنن النسائي، دار الكتب العلمية .

٧- سنن ابن ماجه، دار الفكر .

٨- مسند أحمد، دار إحياء التراث العربي .

٩- مستدرك الحاكم، دار الكتب العلمية .

١٠- بعض كتب الحديث الشريف .

١١- القواعد الفقهية، الندوي، دار القلم .

١٢- فتاوى اللجنة الدائمة .

١٣- فتاوى الشيخ ابن باز، دار الوطن .

١٤- فتاوى الشيخ العثيمين، دار الثريا .

١٥- فتاوى إسلامية، دار الوطن .

الفهرس

المقدمة ٣

الباب الأول ــ مسائل شرعية

صلاة الجماعة ٧

حلق اللحية ١١

مشكلة الربا ١٤

الاحتفال بالمولد النبوي ١٩

الحجاب ٢٦

الرجبية ٣٠

الشعبانية (النصف من شعبان) ٣٥

السحر والكهانة والتنجيم ٣٨

منظور الشرع في الأمراض ٤٤

مسائل في اللباس ٥٤

التقصير في العمل ٥٨

التدخين وأشكاله ٦٢

الغناء والموسيقى ٦٦

نقل الأعضاء ٧٣

عمليات التجميل ٧٦

الباب الثاني ــ مسائل اجتماعية

التربية ٧٩

العلاقات الزوجية ٨٣

المرأة (تعليمها وعملها) ٨٦

مساواة المرأة بالرجل ٩٣

حقوق المرأة ودورها ٩٧

دعوى تحرير المرأة ١٠٢

تتبع الموضة ١٠٥

التلفاز والفيديو والدِش ١٠٩

الدراسة والإقامة في بلاد الكفار ١١٦

التقليد الأعمى للعالم الغربي (تسريحات الشعر) ١٢٠

الانفتاحية (العولمة) ١٢٨

الشركات العالمية والعلامات التجارية ١٢٧

الضرائب (TAX) ١٣١

الوقت والمال (المبالغة في المباحات) ١٣٤

الصحف والمجلات ١٣٧

الخاتمة ١٤٣

المراجع ١٤٤

الفهرس ١٤٥